

التأمين و آثاره على الإقتصاد في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون التأمينات و المسؤولية

تحت إشراف الدكتور:

رشيد بن فريحة

من إعداد الطالب :

قويدري زورقي لزرق

لجنة المناقشة

رئيسا

د/ بوسحبة جيلالي

مشرفا

د/ بن فريحة رشيد

مناقشا

د/ رحوي فؤاد

السنة الجامعية 2018/2017

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف الدكتور

"رشيد بن فريحة" على كل ما قدمه لي من توجيهات وإرشادات قيّمة فكانت لي

السند الأساسي في إنجاز هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة

"ابن باديس بمستغانم" ، ومن خلالهم أساتذتي في مقياس التأمين ومسؤولية

(القانون الخاص).

كما لا أنسى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

إلى كل هؤلاء أسمى معاني الشكر والتقدير.

إهداء

إلى روح الوالدين الكريمين رحمهما الله واسكنهما فسيح جنانه بجوار الصّديقين

والشهداء والصالحين آمين.

إلى أغلى هدية وهبها الله لي زوجتي التي كانت السند القوي والركيزة الأساسية في

مساعدتي على مزاولة الدراسة والوصول إلى هذا المستوى.

إلى أبنائي: محمد، غنية، عبد الكريم، عبد الحق، عبد المالك.

إلى كل إخوتي وأخواتي.

إلى الصديق والأخ الأستاذ الدكتور "حسان عمامرة"

إلى أستاذي الدكتور "رشيد بن فريجة".

قائمة المختصرات

أولا باللغة العربية :

ص: صفحة

ط: طبعة

ع : عدد

د س ر : دون سنة النشر

د ب س: دون بلد سنة

د م ج: ديوان مطبوعات الجامعية

د د ن: دون دار نشر

ثانيا : باللغة الفرنسية

P : page

مقدمة

تطور التأمين وانتشر في السنوات الأخيرة بشكل كبير حتى أصبح من الصناعات الأكثر قوة، ومن أهم الركائز الأساسية التي تدعم النشاط الاقتصادي لأي دولة، فالشركات والهيئات المختلفة تجد في التأمين الدرع الواقي والوسيلة الفعالة لحماية ممتلكاتها ورؤوس أموالها ضد المخاطر المتوقعة وضمان استمرارها، ويتمثل النشاط التأميني بتلقي طلبات التأمين من العملاء أو شركات التأمين الأخرى، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها يترتب عند إبرام العقود وإصدار وثائق التأمين حقوقاً لشركات التأمين في شكل أقساط التأمين، والتزامات تتمثل في قيمة التعويضات المطالب بأدائها للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، عند تحقق الأخطار المؤمن عليها، مما يجعل نشاط التأمين يتميز بطبيعة خاصة تختلف اختلافاً جوهرياً عن الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

ولقد أدركت الدول التي انتشر فيها الوعي التأميني مكانة هذا النشاط وأهميته في التطور الاقتصادي، نتيجة لتوظيف رؤوس الأموال وإعادة تكوينها، وفي هذا دفعا لعجلة التنمية الاقتصادية، ونظرا لفوائده فقد دخل التأمين في مجالات عديدة تختلف باختلاف أنواع الأخطار التي تهدد الإنسان.

والأهم من ذلك كله انه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الخدمة التأمينية، إذا لا تقتصر على تحقيق الربح للشركات أو تغطية المخاطر للعملاء بل تعود منافعها على المجتمع ككل على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، لذلك فهي تلقى اهتماما متزايدا من قبل حكومات مختلف الدول.

واتجهت الجزائر كغيرها من دول العالم، قصد مواكبة الاقتصاد العالمي إلى القيام بعدة تطورات اقتصادية مست عدة جوانب، ومن بينها التطورات التي سمحت بإعادة التأمين وذلك بإصدار المرسوم 95 - 07 المؤرخ في 25 جانفي - 1995، والذي شكل نقطة تحول في مسار نظام التأمين الجزائري، حيث سمح بدخول شركات تأمين جديدة للسوق ذات

رؤوس أموال وطنية وأجنبية، ما أعطى آفاق جديدة لعملية التأمينية وتحسين الخدمات المقدمة من طرف هذه الشركات للزبون الجزائري وخلق خدمات تأمينية جديدة.

وبالرغم من أهمية التأمين ودوره الكبير في خدمة الاقتصاد وأثره الإيجابي في الاقتصاد الوطني، فإن الاهتمام في الجزائر لم يرق بعد إلى المكانة اللائقة به، ولعل هذا الأمر أكبر تحدي يقع على عاتقهم، ومنه يتبادر لنا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يؤثر التأمين على الاقتصاد الوطني ؟

إن هذه الإشكالية تقودنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو المفهوم الحقيقي للتأمين؟
- ما هو دور مساهمة التأمين في المؤشرات الاقتصادية؟
- ما هو واقع التأمين في الاقتصاد الوطني؟
- ما هي السبل الكفيلة لتطوير التأمين خدمة للاقتصاد الوطني؟

● **الفرضيات :**

للإجابة عن الأسئلة قمنا بوضع الفرضيات التالية:

- التأمين: هو عقد يترتب عليه حقوق والتزامات
- التأمين: هو خدمة آجلة تهدف إلى تقديم الأمان.
- للتأمين دور ايجابي وسلبى على الاقتصاد.
- بالرغم من كل الإصلاحات المتعلقة بالتأمين في الجزائر إلا أن هذه الشركات لم ترقى إلى المستوى المطلوب.

● **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في دفع شركات التأمين إلى الأمام وتعزيز مكتسباتها بما يتلاءم مع المتغيرات والتطورات الاقتصادية المختلفة، نظرا للدور الحيوي الذي تلعبه في توفير الحماية الكاملة، كما لا ننسى الدور الاجتماعي الذي تلعبه والذي يتمثل في توفير الطمأنينة

والأمان لأفراد المجتمع والحماية عند وقوع الأخطار، كما أن للتأمين دور مزدوج من حيث توفير الحاجيات من جهة وتجميع المدخرات واستثمارها من جهة ثانية.

• **أهداف الدراسة:**

تهدف دراستنا إلى:

- محاولة تسليط الضوء على التأمين.
- معرفة قدرة التأمين على الاقتصاد الوطني.
- معرفة واقع التأمين على السوق الوطني
- التعرف على الخدمات التي يقدمها التأمين.
- خلق ثقافة تأمينية في السوق والتأمين الجزائري.
- إبراز أهمية وخصوصية البحث محل الدراسة ومواصلة البحث فيه.

• **منهج الدراسة:**

اعتمادنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال إظهار الإطار العام للتأمين وكذا التأمين وكيفية تأثيره على الاقتصاد، وكما تم استخدام المنهج التحليلي والإحصائي من خلال دراسة واقع التأمين في الجزائر وهذا سعيا لتحقيق الأهداف المذكورة سابقا.

• **أسباب اختيار الموضوع:**

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وموضوعية:

✓ **أسباب موضوعية:**

- الأهمية التي يكتسبها التأمين في ظل التطور الاقتصادي، الحاصل على المستوى الدولي.
- تهميش قطاع التأمين والاهتمام بالقطاعات الأخرى ، مما نتج عنه نقص الثقافة التأمينية لدى الأفراد.
- الوصول إلى ما هو واقع في قطاع التأمين في الجزائر، وتقريب الحقائق على ذهن القارئ.

- تسليط الضوء على مدى تأثير التأمين على الاقتصاد الوطني.
✓ أسباب ذاتية:

- إهتمام الباحث في موضوع التأمين بشكل عام، خاصة وأنه يندرج ضمن التخصص.
• خطة الدراسة:

من أجل الإحاطة بالجوانب المتعلقة بهذا الموضوع تم تقسيم المذكرة إلى فصلين في كل فصل تناولنا مجموعة من المباحث وهي كالتالي:

الفصل الأول: نظرة عامة حول التأمين

الفصل الثاني: أهمية وأثر التأمين على الاقتصاد الوطني

الفصل الأول

الأحكام العامة للتأمين

لمواكبة تطور الحياة ورفي المجتمعات أصبح من الضروري بمكان على أفراد المجتمع إيجاد حلول تناسب تطلعاتهم، في مواجهة المخاطر التي تواجههم من جراء الضرر الذي يحوم حول ممتلكاتهم ويحطم آمالهم.

فكان من الطبيعي ظهور التأمين باعتباره وسيلة تأمينية يتحصلون من خلالها على تعويضات في حالة حدوث الضرر لهم مقابل دفع أقساط لشركات التأمين التي لها عدة تخصصات وأنواع مختلفة للتأمين من حيث طبيعته وتغطيته، فهما تعددت أنواع التأمين وصوره المختلفة ما هو إلا عملية تعاونية تشترك فيها مجموعة أفراد من خلال المبالغ أو الأقساط التي تدفع إلى الشركات المكلفة بالتأمين الممثل في هيكل إداري يقوم بتوزيع مبالغ التعويض حسب كل حالة.

ولهذا تطرقنا بإسهاب لهذا الموضوع عبر ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية للتأمين

المبحث الثاني: وظائف وسير عملية التأمين

المبحث الثالث: الدور الاقتصادي لشركات التأمين

المبحث الأول: مفاهيم أساسية للتأمين

يلعب التأمين دورا هاما في حياة المجتمعات، التي تلازمها الأخطار حيث أن وقوعها لا شك يسبب خسائر، فالتأمين وسيلة لتعويض هذه الخسائر، فهو يعمل على توزيع المخاطر التي يمكن أن تقع لهذه المجتمعات.

وفي هذا المبحث الأول نحاول تحديد مفهومه، نشأته وتطوره، بالإضافة إلى أهميته، والتطرق إلى مبادئه وعناصره، وأنواعه وسنتناول كذلك عقد التأمين وعملية إعادة التأمين.

المطلب الأول: مفهوم التأمين

وضع للتأمين تعريفات عديدة، فاتصفت بعضها بالشمول، والبعض الآخر بالقصر، ولهذا لا بد من التطرق لتعاريف التأمين من كافة الجوانب، لكي نخلص في الأخير إلى تعريف ملم بكل الجوانب منها الجانب الفني والجانب القانوني¹.

أولاً: تعريف التأمين لغة واصطلاحاً

1- التأمين لغة: يعني الضمان والقدرة على درء المخاطر².

2- التأمين اصطلاحاً: يعني الاتفاق الذي بموجبه تتحمل شركات التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد مقابل دفعات يسدها المتعاقدون مع هذه الشركات، وتمثل أقساط التأمين التي تستثمرها شركات التأمين بأعمال تجارية لتنميتها من جهة وإمكانية الإيفاء بالالتزامات اتجاه المتضررين من جهة أخرى³.

ثانياً: تعريف الاقتصاديين للتأمين

1- تعريف فريدمان وساهاج:

" أنه الفرد الذي يشتري تأمين ضد الحريق على منزل يمتلكه، بفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة -قسط التأمين- بدلا من أن يبقى متحملا خيط من احتمال ضعيف خسارة مالية كبيرة

¹ بوسماحة فيصل ، محاسبة شركات التأمين، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس، جامعة الجزائر، 2003 ، ص4.

² محمود جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1998، ص167.

³ نفس المرجع، ص15.

-قيمة المنزل بأكمله- واحتمال كبير بأن لا يخسر شيئاً وذلك بفضل حالة التأكد على حالة عدم التأكد¹

2- تعريف SHAKLE:

" إن من الأسس التي يعتمد عليها التأمين في القياس هو أن ظاهرة الأعداد الكبيرة تحول إلى عدم العلم إلى العلم، كما تحول الشك والخوف من التأكد².

ثالثاً: تعريف رجال التأمين

1- تعريف الأستاذ سلامة عبد الله سلامة:

" التأمين نظام يصمم ليقفل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمن لهم وذلك عن طريق نقل ثقل عبء الأخطار إلى المؤمن (شركة التأمين) والذي يعتمد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها"³

2- تعريف الأستاذ أحمد جاد عبد الرحمان:

"التأمين وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين، وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكونون جميعهم معرضين لهذا الخطر وذلك بمقتضى اتفاق سابق".

3- تعريف الأستاذ الفرنسي J-HER MARD:

"التأمين هو عملية بموجبها يحصل أحد الطرفين وهو المؤمن له، في نظير مقابل يدفعه وهو القسط، على تعهد بمبلغ يدفع له أو للغير إذا تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة وفقاً لقوانين إحصاء"⁴.

¹ بوسماحة فيصل ، محاسبة شركات التأمين، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس، جامعة الجزائر، 2003، ص4.

² رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 39.

³ أحمد جاد عبد الرحمان، التأمين، دار النهضة العربية، لبنان، د س ن، ص57.

⁴ نفس المرجع، ص 5.

4- تعريف جون John :

"أنه وسيلة للنقل عبء تحمل الخطر إلى أشخاص وهيئات متخصصة"¹

5- تعريف اقتصادي Knigh:

"عمل من أعمال التنظيم والإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى حد مرغوب فيه، فالتأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد وذلك بالتعامل في مجموعات من الحالات من التعامل في حالات مفردة"²

المفهوم القانوني والفني للتأمين:

1- المفهوم القانوني للتأمين: (حسب القانون المدني الجزائري)

تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو إيراد أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"³.

وقد أعادت المادة 02 من الأمر رقم 07/95 الصادر في 25/01/1995 نفس التعريف بالعبارات التالية: "إن التأمين في مفهوم المادة 919 من القانون المدني الجزائري، عهد يلتزم بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى".

يرى البعض أن التعريف حسب القانون الجزائري أبرز طرفي التأمين (المؤمن والمؤمن له) وأبرز عناصر التأمين (الخطر، القسط، مبلغ التأمين) ويعتبر تعريفا شاملا لكل أنواع التأمين، إذ ينطبق على التأمين للضرار وتأمين للأشخاص على السواء، لأنه تجنب الإشارة إلى الصفة التعريفية لعقد التأمين، ويتميز هذا التعريف باهتمامه للجانب القانوني وإهماله للجانب الفني للتأمين.

¹ J-hemard-theorie et prqtiaue des assurances terrestres-paris-19924-p22

² محمود جودت ناصر، المرجع السابق، ص 04

³ مولود ديدان، القانون المدني، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2006، ص 95.

من خلال ما سبق نلاحظ أن تعريف (همارد hemard) تميز بما يلي¹:

- 1- أنه تحاشى الإشارة إلى الصفة التعريفية للتأمين فهو ينطبق على كل أنواع التأمين.
- 2- أنه أبرز جانب من جوانب العناصر القانونية (أطراف العقد، المؤمن منه، القسط) والعناصر الفنية (تجميع المخاطر المتحددة في النوع والطبيعة وإجراء المقاصة بينهما وفق قانون الإحصاء).

2- المفهوم الفني للتأمين:

ليس التأمين علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له فحسب بل أيضا عملية تقوم على أسس وهي تنظيم التعاون بين المؤمن له من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة، وعلى الأجزاء المقاصة بين الأخطار وقد يلجأ في هذا التنظيم إلى فنيات أخرى وهي إعادة التأمين والتأمين المشترك².

ومن خلال ما تم تقديمه من تعاريف نجد أن البعض يرى الهدف من التأمين هو تعويض الفرد عن الخسارة، أما البعض الآخر فيرى أن هدفه هو التقليل من ظاهرة عدم التأكد وأهملوا العلاقات التعاونية التي تربط مجموعة المؤمن لهم. كما أهمل البعض الجانب القانوني والبعض الآخر الجانب الفني، فكل تعريف من التعاريف السابقة يعتبر ناقصا، وبذلك ارتأينا أن نستخلص تعريفا ملما بكل الجوانب كما يلي:

"التأمين هو نظام بين مجموعة المؤمن لهم، يستعين به المؤمن لإدارة الخطر وفقا لأسس فنية تقوم على العلوم الرياضية والإحصائية بهدف تغطية الخسائر المادية في حالة حدوث حادث، أو تحقق خطر المبين في العقد وذلك في إطار قانوني يحدد العلاقة بين المؤمن والمؤمن لهم".

المطلب الثاني: أنواع التأمين

يعرف التأمين بأنه مجال شاسع للغاية بحيث أن نطاق تطبيقه غير محدود، فكلما تعددت الأخطار ظهرت أنواع جديدة من التأمين، لذلك فإن تقسيم أنواع التأمين يرجع تبعاً

¹ حربي محمد عريقات، سعي جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، د س ن، ص ص 34-35.

² أحمد جاد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 57.

للخطر المؤمن ضده، أعلى أساس الإدارة العملية حسب الغرض من التأمين أي تبعا للهيئات التي تمارس عمليات التأمين¹.

1. التأمينات على الأشخاص:

يعرف التأمين على الأشخاص بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ معين أو تقرير إيراد إذا ما حدث أمر يتعلق بشخص المؤمن له، كما يمكن للمؤمن له أن يعقد التأمين لنفسه عند عدة مؤمنين وإذا حصل الخطر سوف يحصل على مجموعة من التأمين المتفق عليها، و له عدة صور منها²:

1-التأمين على الإصابات و الحوادث.

2-التأمين على المرض.

3-التأمين على الزواج و الأولاد.

4-التأمين على الحياة.

2. التأمين على الأضرار:

يسعى التأمين على الأضرار إلى إصلاح الخسائر التي تصيب مال المؤمن له مباشرة، وهو يخضع بكافة أنواعه إلى المبدأ التعويضي وينقسم بدوره إلى قسمين³:

أ. التأمين على الأشياء:

ويعمل على حماية المؤمن له من الأضرار المادية التي قد تصيبه في ماله أو عقاره

بسبب تحقق مخاطر متعددة، و يندرج تحت هذا التأمين:

1-التأمين ضد الحريق

2-التأمين ضد السرقة

¹ أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية"1992 - 1998،رسالة ماجستير، تحت إشراف الدكتور باشي أحمد، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر 2000،2001، ص 57.

² حربي محمد عريقات، المرجع السابق، ص 39.

³ أحمد جاد عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 60.

3-التأمين ضد أضرار المياه

4-التأمين ضد البرد بالنسبة للفلاحة.

ب. التأمين على المسؤولية:

ويهدف إلى تغطية خسائر مادية التي يترتب عن مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي ألحقت بالغير، والذي يكون فيها مسئولاً قانوناً¹.

ويطلق على تأمينات المسؤولية "تأمينات الدين" أو تأمينات الخصوم، ولذلك تتدخل ثلاث عناصر (أشخاص): المؤمن، المؤمن له المسؤول والمتضرر، وهذا الأخير لا يكون طرفاً في العقد و الذي يمارس حقا مباشرا على المؤمن في تعويضه عن الضرر.

ويسعى التأمين على المسؤولية إلى تحقيق الحماية الاجتماعية بفضل الضمان الذي يمنحه المؤمن، فيمكن للمؤمن له إعادة رؤوس أمواله دون أن يتحمل الخسائر التي وقعت بسبب مسؤوليته و في نفس الوقت تعويض الضحية عن كل الخسائر التي ألحقت به.

3. التأمين على القروض الموجهة للتصدير:

يعتبر تأمين القرض الوسيلة التي تمنح للتأمين مقابل دفع قسط بضمان حالة عدم الدفع أوعدم تحصيل حقوقهم من قبل الزبائن معروفين مسبقا، وهم في حالة إفلاس عن الدفع.

ولقد تطور هذا التعريف، حيث أصبح لا يقتصر فقط على القروض الممنوحة للزبائن، ولكن على مجموعة من العمليات المرتبطة بالتصدير، فيضمن بذلك عدة مخاطر: خطر عدم التحويل، خطر الصرف، الخطر السياسي، الكوارث...ألخ. ويمكن إعطاء تعريف شامل للتأمين على القرض:

"هو وسيلة من وسائل التمويل المصرفي وأداة تأمينية تسمح للدائنين مقابل دفع أقساط

لشركة التأمين من تغطية المخاطر التجارية وغير التجارية للقرض المرتبطة بعمليات

¹علي المشاقبة، محمد العدوان، سظام العسرو، إدارة الشحن والتأمين، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 45.

التصدير فيما بين الدول، كما أنه أداة من أدوات تنمية الصادرات من خلال ضمان الإلتزام المرتبط بالتصدير بين مشتري محلي وبائع أجنبي"¹.

المطلب الثالث: أسس التأمين

لقد اختلف الفقهاء في بيان تحديد أسس التأمين، فمنهم من يركز على الأساس الاقتصادي والآخر على الأساس القانوني و منهم من يرى أنه أساس فن.

1. الأساس الاقتصادي للتأمين:

يعتمد بالأخص على نظريتين إلا أنهم اختلفوا حول معيار تحديد هذا الأساس ، فمنهم من يرجعها إلى فكرة الحاجة والبعض الآخر يرجعها إلى فكرة الضمان².

أ- **نظرية التأمين و الحاجة:** يركز أصحاب هذه الفكرة بأن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية والأمن، وذلك أنّ أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه وممتلكاته من هذا الخطر، فهاته النظرية تمتاز بكونها تفسر كافة أنواع التأمين من الأضرار حيث توجد الحاجة للحماية من خطر معين، كما أنها تفسر غالبية أنواع التأمين لكن يؤخذ عليها أنها غير مانعة وغير جامعة، غير مانعة لأنها لا تمنع دخول أنظمة أخرى نطاقها غير التأمين، وغيرها جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية.

ب- **نظرية التأمين والضمان:** يعتمد أصحاب هذه النظرية على أنّ الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تحديد المركز المالي والاقتصادي والتأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان لهذا المركز الاقتصادي المهدد ويؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتصدى لبيان أساس التأمين، ذلك أن معيار الضمان التي تقوم عليه هاته النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي يترتب على التأمين بعد إبرامه، ومن ثم لا تصلح أساساً لهن

¹ علي المشاقبة، محمد العدوان، سظام العمرو، المرجع السابق، ص 47.

² إبراهيم أبو النجا، الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين و التأمين الجديد - الجزء الأول- القاهرة، مصر، 1989 ص 45.

زيادة عن ذلك فإن الضمان لا يقتصر على التأمين فقط حيث تحقق أنظمة أخرى للأفراد هاته الخاصية دون أن يطلق عليها صفة التأمين.

2. الأساس القانوني للتأمين:

يرى أنصار هذا المذهب أي أساس التأمين قانوني محض لكن اختلفوا في كيفية تحديد معيار أو العنصر الذي يعتمد عليه، فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه الضرر الذي يسببه الضرر، بينما يرى طرف آخر بأن التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له، وهو المعيار القانوني للتأمين¹.

أ- **نظرية التأمين والضرر:** يرى هذا الاتجاه أن التأمين لا بد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل، وهو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر ويصيب ذمة الإنسان المالية، وعلى ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين، ونلاحظ بأن هذا المعيار لا يصلح أساسا لكافة أنواع التأمين على الرغم من أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر فيها².

ب- **نظرية التأمين والتعويض:** يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حد ذاته، وإنما الهدف من التأمين هو التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر لعملية التأمين، وهي حماية الإنسان من الخطر لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين. عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين، ويؤخذ على هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين وهي حماية الإنسان من الخطر والأسس الفنية التي تقوم عليها .

¹فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 86.
²حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 95.

3. الأساس الفني للتأمين:

يرى الفقهاء الذين نادوا بهذا المذهب تأسيس التأمين وفق أسس فنية وذلك بإحداث عملية تعاون يقوم بها المؤمن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها، وإجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء، غير أنهم انقسموا إلى فريق النادي بحلول التعاون المنظم على أساس سبيل التبادل المبني على الصدفة البحثية، وفريق يناادي بنظرية التأمين كمشروع منظم فنيا¹.

أ- **نظرية حلول التعاون على سبيل التبادل محل الصدفة البحثية:** تعتمد هذه النظرية في حقيقة الأمر على عملية التعاون بين المؤمن لهم الذين توجهون مخاطر متشابهة فالمؤمن لهم هم الذين يضمنون تغطية مخاطرهم بأنفسهم ويقتصر دور لمؤمن على الإدارة والتنظيم، التعاون بين الأعضاء وفقا لأسس فنية تحدد منذ قبل كتحديد القسط الذي يدفعه كل عضو مع درجة احتمال وقوع الخطر.

لقد اعتمدت هذه النظرية على الأساس الفني مهمة الأساس القانوني الذي هو مكمل للجانب الفني للتأمين، وهذا ما يولد نقص فيما مدى فعالية هذه العملية إذا اهتمت بعملية التعاون المنظم الذي يقوم بجلب المنفعة للمؤمن، ولم تهتم بمركز المؤمن له وحقوقه والتزاماته وبالتالي هناك فجوة في هاته النظرية يستوجب على المشروع استدراكها وذلك من خلال الجمع بين كل من المعيار القانوني والمعيار الفني للتأمين².

ب- **نظرية التأمين كمشروع منظم فعليا:** يعتقد أصحاب هذه النظرية أن عقد التأمين يتطلب مشروع منظم لأنه ليس كباقي العقود لأنه ينطوي على عملية فنية تهدف إلى تجميع المخاطر وإجراء المقاصة وتحديد القسط الذي يدفعه المؤمن، ولذلك فإن عقد التأمين لا بد أن يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنيا، هذا التنظيم هو الذي يعتبر الأساس لفني للتأمين وقد أنجبت هذه النظرية عنصرا جديدا وهو المعيار الفني لعقد التأمين غير أنه غير كافي

¹ حسين معوض، تنمية مهارات العاملين في شركات التأمين، د د ن الكويت، 1996، ص ص 30-31.

² نفس المرجع، ص 31.

لأن المعيار التي تأخذ به هذه النظرية لا يقتصر على التأمين حيث يوجد العديد من عمليات المضاربة تدار بواسطة مشروعات منتظمة فنيا دون أن يطلق عليها وصف التأمين¹.
 مما سبق يظهر بأن النظريات السابقة تنظر إلى جانب واحد من جوانب التأمين حيث يقتصر بعضها على الجانب الاقتصادي، والبعض الآخر على الجانب القانوني و الفني، كن في حقيقة الأمر لا يمكن الاستغناء عن معيار من هذه المعايير الثلاث أو الفصل بينهما في عقد التأمين، إذًا فالتأمين هو التعاون بين المؤمن لهم القائم على أسس فنية الذي ينظمه المؤمن ويلتزم فيه بتغطية الخطر مقابل التزام المؤمن لهم بدفع الأقساط ، من هذا نستنتج بأن عقد التأمين ينطوي على أسس قانونية واقتصادية وفنية تجعله مميز عن باقي العقود الأخرى.

المطلب الأول: وظائف التأمين

أهمية التأمين البالغة ناتجة من الوظائف التي يلعبها في الحياة، وفيما يلي²:

1. الوظيفة الاجتماعية :

تتمثل الوظيفة الاجتماعية في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، فيدفع كل واحد منهم القسط، والاشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها .
 وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين في التشريعات والتأمينات الاجتماعية وما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض³.

¹ محمد دبورين ، التأمين الجماعي-دراسة وتحليل نظام التأمين الجماعي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص26.

² جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص ص 14-15

³ زياد رمضان، "مبادئ التأمين"، عمان، الأردن، 1984، ص 65.

2. الوظيفة النفسية:

يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثل في الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوعية من الارتياح على مستقبله¹.

3. الوظيفة الاقتصادية:

إن التأمين يزيد في فرص الائتمان التي قد يقدمها المدين ضمانا لما يحصل عليه من قروض يقيم بها مشروعاته، فوثيقة التأمين يمكن أن ترهن بشروط خاصة، كما أن الدولة تحول جزء كبير من احتياطي شركات التأمين التي تصدرها مما يعزز الائتمان في الدولة. يشكل التأمين إحدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بتجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين التي تمثل في الواقع رصيدا لتغطية نتائج المخاطر، ويوظف هذا الرصيد غالبا في عمليات استثمارية وتجارية، فالتجربة أثبتت أن المخاطر لا تحقق في كل الحالات حتى وإن تم ذلك فإنه لا يتم في وقت واحد².

وبمعنى آخر فإن تجميع مبالغ ضخمة من الأقساط تدفع منها مبالغ التأمين عند وقوع الكوارث ويحتفظ بجزء كاحتياطي، ويستغل الباقي في تمويل المشروعات، وعلى هذا النحو تتكون رؤوس الأموال ويزداد اطمئنان المؤمن لهم على حصولهم على مبالغ التأمين على دفعها لهم عند وقوع الخطر، كما يزيد فرص الاستثمار للأفراد والدولة مما ينهض بالاقتصاد الوطني.

4. الوظيفة العالمية:

ليس للتأمين حدود جغرافية وبما أن الأخطار منتشرة في العالم، فيجب أن يتجاوز التأمين الحدود الوطنية ليلعب دورا عالميا، ويلعب التأمين هذا الدور من جهة عندما تجري

¹ زياد رمضان، المرجع السابق، ص 65.

² عبد العزيز شرابي، "التأمين على أخطار المؤسسة"، مذكرة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، دفعة 2005، ص 65.

شركات التأمين الوطنية تأمينات مباشرة في الخارج عن طريق فروع لها في البلدان الأجنبية ومن جهة أخرى عن طريق إعادة التأمين¹.

المطلب الثاني: سير عملية التأمين

هناك عدة مراحل تمر بها عملية التأمين وهي:

- تقديم الطلب.
- إصدار إشعار التغطية.
- إبرام العقد وملاحق العقد.
- المطالبة بالتعويض عند وقوع الخطر.

- تقديم الطلب:

يتقدم الشخص الراغب في التأمين على شيء معين، ضد خطر معين، ويكون له فيه مصلحة تأمينية، بطلب إلى المؤمن إما مباشرة في مكتبه أو بشكل غير مباشر عن طريق وكيله، وتتوقف طريقة تقديم الطلب على الشروط الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين، وغالبا ما يأخذ الطلب شكل استمارة تحتوي على عدد من الأسئلة يجب عليها طالب التأمين بوضوح ودقة تامة، ويكون الهدف منها إعطاء المؤمن البيانات الضرورية عن الخطر موضوع التأمين حتى يقرر ما إذا كان يقبل أو يرفض الطلب وليقرر الشروط التي يراها ضرورية في حالة قبول الطلب، وهذا أن يتسلم المؤمن طلب التأمين يقوم بإجراءات معينة قد يراها ضرورية للبدء فيه وتختلف هذه الإجراءات تبعا لنوع التأمين¹.

- إصدار إشعار التغطية:

إشعار التغطية نموذج ترسله هيئة التأمين إلى المؤمن له تشعره فيه بقبولها تغطية الخطر المطلوب بصفة مؤقتة بعد أن يتقدم طالب التأمين إليها بطلبه إليها، وإشعار التغطية لا يحمل توقيع طالب التأمين ولكنه يتضمن اتفاق الطرفين اتفاقا مؤقتا، في انتظار إعلان المؤمن رده النهائي على طلب التأمين، وهكذا فإن التغطية تسقط تلقائيا بعد انتهاء مدة الاتفاق المؤقت إذا قرر المؤمن رفض الطلب، وقد يعتبر الإشعار إثباتا مؤقتا للقبول النهائي من قبل المؤمن لعملية التأمين إذا ما ورد نص على ذلك في إشعار التغطية، وبذلك يكون تسليم عقد التأمين للمؤمن له من مسألة وقت².

¹ إبراهيم أبو النجا، "التأمين في القانون الجزائري ج1"، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص60.

² نفس المرجع، ص62.

- إصدار عقد التأمين:

يعتبر عقد التأمين المرحلة الهامة لإتمام عملية التأمين، وبمجرد إصدار هذا العقد يصبح المؤمن والمؤمن له ملزمين بكل ما يرد فيه من شروط¹.

- المطالبة بالتعويض:

يعتبر دفع التعويض المترتب على المؤمن دفعه عند وقوع الخطر الوظيفة الهامة التي يؤديها التأمين للمجتمع، ومن الواضح أن المؤمن لا يمكنه أن يفى بتعهده بدفع التعويض ما لم يتسلم إشعاراً بالمطالبة من قبل المؤمن له، وتشترب بعض هيئات التأمين استعمالاً نموذجاً خاصاً مجهزة مسبقاً لهذا الغرض حتى يمكن استقاء جميع البيانات الضرورية للبت في الطلب وحتى يسهل الرجوع إلى الملفات لاستخراج عقد التأمين المطلوب والذي على أساسه سوف تجري المفاوضات المتعلقة بتقدير الخسائر ودفع التعويض².

المطلب الثالث: وسائل توازن عملية التأمين

إن التسيير الأمثل للتعاونية لا يكفي وحده لتوازن العمليات في نشاط التأمين، و لذا يفرض المشرع على هيئات التأمين تكوين إحتياطات، فهي في صالح المؤمن لهم من جهة وتسمح للمؤمنين بالبقاء والمحافظة على وضعيتهم في السوق. وتتشكل هذه الوقاية عبر وسائل داخلية والتي تتمثل في مختلف الإحتياطات الفنية واللجوء إلى وسائل خارجية كالتأمين المشترك وإعادة التأمين³.

1. الوسائل الداخلية:

على شركات التأمين أن تحتفظ بأموال إحتياطية لمواجهة الإلتزامات المستقبلية أو المطالبات التي قدمت لها و لم يتم تسويتها أو تسديدها، ويمكن حصر مختلف الإحتياطات التي تحتفظ بها عادة هيئات التأمين و هي⁴:

¹ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 61.

² نفس المرجع، ص 61.

³ أقاسم نوال، المرجع السابق، ص 49.

⁴ محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، بيروت، لبنان، 2000، ص 15.

أ- إحتياطات الأخطار السارية:

إن إصدار شركة تأمين للوثائق يكون على مدار السنة، بحيث تصل هذه الأخيرة إلى نهايتها في حين نجد وثائق التأمين لم تنتهي مدتها بعد، فلا بد أن يحتفظ المؤمن بمبالغ مالية في مواجهة الأخطار السارية و تشمل الوثائق السارية المفعول في نهاية السنة المالية.

ب- الإحتياطي على التعويضات تحت التسوية:

وهي تحدث من خسائر غير متوقعة أو خارقة للعادة، لذا تحتفظ شركات التأمين سنويا بجزء من أرباحها لتغطية الأخطار التي قد تحدث نتيجة كوارث طبيعية أو ظروف قاسية، و يطلق على هذا الجزء بالإحتياطي الإضافي.

ج- إحتياطي التعويضات تحت التسوية:

يعني هذا النوع من الإحتياطات أن المؤمن مدين إزاء المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين، فقد يطالب المؤمن له بالتعويض قبل نهاية السنة، ولكن لا يمكن ذلك لأسباب متعددة منها¹:

1- إجراءات التأكد من حدوث الخطر للمؤمن ضده وإثبات العلاقة السببية المباشرة التي أدت إلى وقوع الحدث وقتا طويلا، حيث تنتهي السنة المالية دون تحقق ذلك.

2- يحدث الضرر في تاريخ قريب من نهاية السنة.

3- يقيم مبلغ التعويض دون أن يدفع إلى المؤمن له.

ولهذا تجعل شركة التأمين تحتفظ بإحتياطي التعويضات تحت التسوية، ويقدر مبلغ الإحتياط بالنسبة لكل متضرر، أما في حالة ما لم يتم تقسيم الخسارة بعد تأخذ بعين الإعتبار عوامل ترتبط بوقوع الحادث ومدى أحقية المؤمن له في التعويض.

د- الإحتياطي الحسابي:

¹ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 15.

وهو عبارة عن المبالغ التي تقابل إلتزامات شركته التأميني إزاء المؤمن لهم مقيمة بطريقة رياضية طبقا لجدول الوفيات ومعدلات الفائدة، ويخص في هذا النوع من الإحتياطي التأمين على الحياة، ولها الأخير نوعان، التأمين في حالة البقاء والتأمين في حالة الوفاة. ومنه فإحتياطي الحسابي هو تلك الزيادة التي يقبضها المؤمن في السنوات الأولى من عقد التأمين أو الجزء الذي يدخر للمؤمن له، وقد يكون إجماليا أو فرديا، فإحتياطي الإجمالي يمثل ما يحتفظ به المؤمن لكل نوع تأمين يمارسه، أما الإحتياطي الفردي فهو نصيب كل مؤمن له في الإحتياطي الإجمالي، ونستطيع القول أن الإحتياطات الحسابية تسمح للمؤمن أن يواجه خطرا متزايدا بدون أن يغير من قيمة القسط¹.

2. الوسائل الخارجية:

1- إعادة التأمين:

قد تجد شركة التأمين نفسها أحيانا أمام طلب التأمين لمخاطر مركزة بحيث أن إمكانياتها المالية لا تسمح لها بقبوله، وحتى لا تضيع متعاملها تحتفظ بجزء في حدود طاقتها وتحول الباقي إلى شركات تأمين أخرى أو إلى عدة شركات، وبالتالي توزع الخطر على عدة مؤمنين، ويطلق على هذه العملية "بإعادة التأمين" تسمى شركة التأمين الأولى بالمؤمن المباشر، بينما تلقب الشركة التي أعيد التأمين لديها بشركة إعادة التأمين.

وينظم العلاقة ما بين المؤمن الأصلي وشركة إعادة التأمين عقد يسمى "عقد إعادة التأمين" وهو ذلك العقد الذي به يتنازل المؤمن إلى شخص آخر هو معيد التأمين بكل أجزائه من الأخطار المؤمن عليها، بحيث أن المؤمن يبقى المسؤول الوحيد أمام المؤمن له، هذا الأخير لا تربطه علاقة مباشرة بمعيد التأمين. و تنتوع طرق عمليات إعادة التأمين أهمها²:

أ. الطريقة الإختيارية:

¹ أقاسم نوال، المرجع السابق، ص 50.

² بوعلام طفاني، التأمين في الجزائر، د م ج، 1987، ص 35.

فهو عقد مستقل، ففيه يعالج كل عملية على حدة فيقدم المؤمن الأصلي قصاصة بعدد معيدي التأمين تحتوي على جميع تفاصيل الخطر (القسط، مبلغ الإحتفاظ...)، وعند توقيعها من طرف معيد التأمين الأول معينا نسبة القبول المرغوب فيها، و يعاد العملية عدة مرات إلى أن يمتص كل المبلغ المعروض.

وبالرغم من أن هذه الطريقة تعالج عقود التأمين بصفة مستقلة إلا أن إجراءات تنفيذها تأخذ وقتا طويلا قد يعرض المؤمن المباشر إلى خطر وقوع الحادثة.

ب. إعادة التأمين بالاتفاقية:

يقوم المؤمن المباشر بعقد اتفاقية مع معيد أو أكثر للتأمين، حيث يوافق الطرف الأول على التنازل عن عمليات التأمين الداخلة في حدود الاتفاقية ويوافق الطرف الثاني على قبول هذه العمليات، وهنا تسير الأمور بشكل تلقائي عكس التأمين الإختياري ويأخذ التأمين بالاتفاقية صورتين وهما¹:

- الاتفاقية النسبية (الحصية)

- اتفاقية زيادة الخسارة.

فالاتفاقية النسبية تعني فيها يعاد تأمين جزء من الأقساط بنسبة ثابتة (تحدد مسبقا) وتطبق على جميع الأقساط التي يتحملها شركة التأمين، أما اتفاقية زيادة الخسارة فتتحمل شركة التأمين جزءا معينا من الخسارة وتحدد النسبة حسب الاتفاقية مسبقا بينما تتحمل ما يزيد عن ذلك شركة إعادة التأمين.

ج. التأمين المشترك:

يعمل التأمين المشترك على توزيع الأخطار على عدد معين من المؤمنين بنسب متساوية أو غير متساوية، وهي عملية يقوم بموجبها عدة مؤمنين غير متضامنين بتغطية نفس الخطر في إطار إبرام عقد تأمين وحيد، وفيه توزع الأخطار بنسب يتفق عليها في العقد في حين تخول مهمة التسيير والإدارة من بداية العقد إلى نهايته أو فسخه إلى المؤمن

¹ بوعلام طفاني، المرجع السابق، ص 36.

الرئيسي مقابل عمولة يتقاضاها هذا الأخير ويسمى المؤمنون الآخرون بالمشاركين في التأمين التابعين للتأمين المشترك صنفان¹:

التأمين المشترك بالتراضي:

حيث يقوم المؤمن الرئيسي بمناقشة العقد مع شركائه ويخص الأمر نسبة المشاركة شروط الضمان... وبعدها يقيم حصة كل شريك في التعويض لمطالبته بها، ونجد هذا النوع يناسب أكثر التأمين على الأخطار الجسيمة.

التأمين المشترك مسير من طرف مجمع **POOL**: و فيه تحدد الإجراءات ونماذج التسيير مسبقا في إطار مجمع التأمين المشترك.

المبحث الثالث: الدور الاقتصادي لشركات التأمين

المطلب الأول: المؤشرات الاقتصادية لشركات التأمين²

فيما يلي سنقدم بعض الأرقام التي حققها التأمين وذلك بعرض تطور النتائج المحققة في الفترة الممتدة بين سنة 1995-2010، وهناك يوجد مؤشرين وهما كثافة التأمين ومعدل الاختراق لكافة القطاعات وهذا يعني مدى مساهمة الناتج التأميني في الناتج المحلي الخام الإجمالي وعلى مستوى القطاعات.

الجدول رقم (01-01): تطور كثافة التأمين في الجزائر 1995-2010 الوحدة: مليار دينار

السنوات	كثافة التأمين	كثافة التأمين (دج)	كثافة التأمين (دولار)
1995		480.32	9.74
1999		581.49	8.5
2000		641.56	800.52
2001		707.45	8.96
2002		952.8	11.37

¹بوعلام طفياني، المرجع السابق، ص 36.

² إبراهيم أبو النجا؛ الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين والتأمين الجديد - ج2، ط2 - دار النشر، د م ج، 1989.

12.81	967.4	2003
14.42	1116.3	2004
17.2	1266	2005
1579	1387	2006
22.77	1579.7	2007
30.44	1966.10	2008
29.87	2169.35	2009
30.87	2322	2010

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء نتائج 2007-2010 نشرة 2010 رقم 40، ص 60.

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن معدل إنفاق الفرد الجزائري على التأمين¹ يزداد من سنة لأخرى، لكن يبقى سعر الدولار مرتفعا كما يبقى هذا المتوسط بعيدا عن المتوسط العالمي والمقدر بـ 554.8 دولار سنة 2006، أما فيما يخص دول الجوار كتونس والمغرب فقد بلغ 59.25 و 52.42 دولار على التوالي، وفي حالة مقارنتها بالدول المتقدمة فنجد أن هناك فرق جد شاسع فمثلا سويسرا يقدر بـ 5561.9 دولار من نفس السنة واليابان بـ 3589.6 دولار.

ما مساهمة التأمين في الناتج المحلي الخام فهو جد ضعيف إذ ما قورن بالمتوسط العالمي والذي يقدر بـ 7.5 سنة 2006، ويمكن توضيح ذلك من الجدول التالي:

¹بوعلام طفياني، المرجع السابق، ص 37

الجدول رقم(01-02): تطور مساهمة التأمين في الناتج المحلي الخام 1995 -

2009

العناصر السنوات	الإنتاج الكلي لقطاع التأمين	الناتج المحلي الخام	مساهمة القطاع في PIB
1995	13.75	1995.5	0.68
1999	17.138	3187	0.54
2000	19.513	4012	0.49
2001	21.845	4222	0.5
2002	29.008	4455	0.65
2003	31.33	5149.4	0.61
2004	36.13	6112	0.59
2005	41.16	7560	0.55
2006	46.5	8450	0.55
2007	53.86	9287	0.58
2008	68	10968	00.62
2009	76.5	10200	0.75

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء نتائج 2007-2010-2010 نشرة رقم 40، ص 60.

من خلال الجدول أعلاه يبين لنا أن مساهمة التأمين¹ في الناتج المحلي الخام متذبذب بين الارتفاع والانخفاض حيث بلغت نسبة المساهمة %0.68 سنة 1995 لتتخفض سنة 2001 حتى %0.5 أما في السنوات الثلاث الأخيرة 2007-2009 أخذت في الارتفاع لتصل 0.75 سنة 2009 أما إذا ما قورنت ببعض دول العالم خاصة المتقدمة فنجد الفرق شاسع جدا حيث تساهم بريطانيا في الناتج المحلي بنسبة 16 سنة 2006 واليابان بنسبة 10 و الو.م.ا بنسبة 9% وجنوب إفريقيا ب%15 لنفس السنة، أما الدول العربية وحسب إحصائيات 2006 تحتل لبنان الزيادة بنسبة 3 والمغرب بنسبة 2.9 والإمارات بنسبة 1.9% أما في

ابوعلام طفياني، المرجع السابق، ص 38

سنة 2009 فقد ارتفعت نسبة المساهمة في كل من لبنان وسوريا بنسبة 3.70 و 0.31 على التوالي.¹

الجدول رقم (01-03): تطور رقم أعمال شركات التأمين 2000-2010

العناصر	الإنتاج الكلي لقطاع التأمين	الناتج المحلي الخام
السنوات		
2000	19.5	11.43
2001	21.8	11.79
2002	29.1	33.49
2003	32.2	7.22
2004	36.7	17.63
2005	41.4	12.81
2006	46.5	12.32
2007	53.8	15.70
2008	67.6	25.65
2009	77.3	14
2010	81.3	5

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء نتائج 2007-2010 نشرة 2010 رقم 40، ص 60.

نلاحظ من خلال الجدول أن رقم الأعمال خلال الفترة 2000 - 2010 في ارتفاع مستمر، حيث يقدر سنة 2000 بـ 19.5 مليار دينار نلاحظ معدل نمو يرتفع بوتيرة أكبر خاصة في السنوات 2001 إلى 2002 والسنوات 2007-2008 كذلك، ولقد حققت سنة 2009 رقم أعمال يقدر بـ 77.3 مليار دينار ليرتفع إلى 81.3 مليار دينار، وهذا ما بين أن قطاع التأمين في تراجع وذلك نتيجة لما تبينه التوتيرة التي ارتفع بها خلال الفترة 2009-2010 .

¹ابوعلام طفاني، المرجع السابق، ص 36

المطلب الثاني: دور ومساهمة التأمين في المؤشرات الاقتصادية

من خلال الإحصائيات الصادرة عن قطاع التأمين سنة 2009 نجد انه حقق رقم أعمال بقيمة 7.38 مليار دينار خلال الثلاثي الأول، إضافة إلى ذلك فقد تم تسجيل ارتفاع في مجال التأمين على الأشخاص بنسبة 22.7 % وفي مجال التأمين الفلاحي بزيادة نسبة 16 % أي بمبلغ رقم أعمال 358.7 مليون دينار جزائري، وبخصوص هيكل السوق الوطنية للتأمينات عبر الفروع تم تسجيل 0.9 %، الفلاحي التأمين 0.9 %، النقل 6 %، الأشخاص تأمين 80.2 %، للسيارات 74.9 % القرض والضمان.

وتبقى أهم هذه المؤسسات المسيطرة الشركة الوطنية SAA، الشركة الوطنية للتأمين 2A الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، والشركة الجزائرية للتأمين والنقل CAAT، والصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية CNMA، التي تملك 64.8 % من حصص الإنتاج 29.53 مليار دج، ويرقم أعمال يقدر ب 9.16 مليار دينار خلال السداسي الأول سنة 2009، وتمثل حصة الشركات الخاصة للتأمين 23.7 % من إنتاج قطاع التأمينات لنفس الفترة ومن خلال قطاع التأمين فقد عرف هذا القطاع ما يلي :

- شهد تطورا ملحوظا، لكن بمعدل استفادة واستغلال ضعيف في مجال الأقساط المتراكمة.
- سيطرة تأمينات الأضرار على تأمينات الأشخاص¹.
- عدد الوكالات الخاصة 420 وكالة، مبلغ الإنتاج بلغ 9109 مليون دج.
- حصة الإنتاج الإجمالي تقدر ب 21.89 % آخر الإحصائيات.
- بلغ رأس المال في بورصة الجزائر 0.5 % من الناتج المحلي الإجمالي سنة 2006 .
- قدر رقم أعمال قطاع التأمين في الجزائر سنة 2009 ب 77 مليار دينار بمعدل فرع السيارات 84 % وقدرة سنة 2010 ب 80 مليار دينار.
- يساهم قطاع التأمين في الجزائر في إفريقيا بمعدل 1.3 %.

¹براهيم أبو النجا، "التأمين في القانون الجزائري"، ج2، ط2، ص 19.

- يحتل قطاع التأمين في الجزائر المرتبة 68 عالميا من حيث حصته في السوق العالمي بمعدل 0.16 % سنة 2010.

- سيطرة الشركات العمومية على سوق التأمين بمعدل 80 % -

- معدل نمو أقساط التأمين 10.30 % سنة 2010

- يحظى فرع السيارات بحصة الأسد بنسبة 40 % من السوق لوحده.

المطلب الثالث: تحليل نشاط التأمين في الجزائر و آفاقه المستقبلية

أولاً: تحليل جانب الإنتاج لدى شركات التأمين

يتطلب تحليل نشاط التأمين لبلد ما دراسة أهم المؤشرات والتي من خلالها يمكن له

أن ينمو و يزدهر، وخصوصا لقطاع التأمين الجزائري الذي شهد تحولات عميقة بصدور

الأمر 95-07 الذي فسح المجال للخواص لمباشرة مختلف عمليات التأمين.

وسنتطرق إنتاج الشركات المباشرة للتأمين ثم إنتاج إعادة التأمين، وكذلك نتطرق إلى

التعويضات والتوظيفات ثم نقوم بتحليل النتائج والمؤشرات لإعطاء الآفاق المستقبلية.

1. إنتاج الشركات المباشرة¹:

لقد شهد مستوى الإنتاج ارتفاع ب 19% سنة 1994 مقارنة ب 1993، ووصل رقم

الأعمال المحقق من قبل كل الشركات بما فيها الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR إلى

9.7مليار دج مقابل 8.1 مليار دج في 1993، كما سجلت الشركة الجزائرية للتأمين SAA

الحصة الكبرى ب 39% من مجموع إنتاج السوق، أما الشركة الجزائرية للتأمين الشامل

CAAT ب 32%.

¹ أقاسم نوال ، المرجع السابق ، ص 162.

أما إذا نظرنا إلى حجم الإنتاج حسب الفروع فكان التغيير موجب لأعلى لصالح فرع النقل ب 37%، ويمكن تفسير ذلك إلى تحرير التجارة الخارجية بتخفيض قيمة الدينار ويخص ذلك البضائع المستوردة وتأمين السفن¹.

وتتمثل تأمينات الأشخاص حصة 5% من الإنتاج الإجمالي يخص معظمه تأمينات الأضرار، ومن أسباب كبح تطور هذا الفرع وجود نظام الحماية الإجتماعية، وكذلك لعوامل ترتبط بالدخل، العادات الثقافية، الدين... إلخ. أما عن فرع الأخطار الفلاحية فقد حقق نسبة 6% من إنتاج السوق بالنسبة للصندوق الوطني التعاضدية الفلاحية CNMA والذي تعطى له الأولوية في الأخطار الفلاحية، وتتكون نصف محفظته من مخاطر السيارات وتؤدي هذه الوضعية بالدولة إلى أن تتحمل جزءا كبيرا من الخسارة التي قد تتجم عن تحقق الأخطار الفلاحية.

ولقد عرفت سنة 1995 تغيرات عميقة وذلك في معظم الإصلاحات الهيكلية التي مرّ بها الإقتصاد الوطني، وفي هذا الإطار صدر الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات وينص على تحرير نشاط التأمين وإلغاء قانون إحتكار الدولة لقطاع التأمين.

ويهدف التشريع الجديد إلى وضع السوق الوطنية في جو تغمره المنافسة، من أجل ترقية مستوى الخدمات المقدمة وكذلك تطوير الفروع التأمينية وتنويع محافظها، ويعتبر إدخال الوسطاء في نشاط التأمين أحد العوامل المهمة لإصلاح قطاع التأمين ولتحسين نوعية المنتجات المعروضة².

أما في سنة 1995 فلقد بلغ رقم العمال المحقق 13.2 مليار دج أي ارتفع ب 36% مقارنة ب 1994، ويرجع ذلك إلى تطور حجم الواردات بتزايد سريع خلال هذه الفترة، وزيادة حجم إنتاج قطاع المحروقات والناجمة عن اكتشاف حقوق بترولية جديدة وإمضاء عدة عقود

¹ عبد ربه إبراهيم- التأمين و رياضته مع التطبيق على التأمينات الحياة و إعادة التأمين- ط2003، ص 120.

² عبدالرزاق بن خروف- التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري- ج1، التأمينات البرية- ب د ن، 1998، ص 65.

مع شركات أجنبية، ويتقاسم هذه الزيادة فرع النقل ب 56% (زيادة في حجم الواردات)، فرع الأخطار الصناعية ب 51% وتبقى SAA تساهم بحصة 35% من البنية الإجمالية للسوق، كما سجلت CAAT 53% أما CNMA ب 49%. وأدخلت تعديلات جديدة على فرع السيارات فيما يخص تسعيرة التأمين ب 30% تخص تأمين المسؤولية المدنية RC هذا ما أدى إلى ارتفاع حجم الإنتاج إلى 5مليار دج في 1995.

بينما فرع الأخطار الفلاحية ورغم أنه عرف تطورا ب 85% مقارنة ب 1994 إلا أنه يبقى حصة بسيطة من إجمالي الإنتاج (7%).

• وعن سنة 1996 تميزت بإنشاء نظام تأمين قرض الصادرات بموجب الأمر 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996، والمتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير، ويحدد شروط وطرق تسيير الأخطار التي يضمنها ويسمح بموجبه بإنشاء وممارسة شركة تأمين جديدة لنشاطها و هي "الشركة الجزائرية لضمان الصادرات¹ CAGEX.

ولقد وصل الإنتاج إلى 15.1 مليار دج أي ارتفع ب 13% مقارنة ب 1995 والنصيب الأكبر كان لفرع السيارات ب 38% ثم فرع الأخطار الصناعية الذي سجل ارتفاعا ب 29%، أما فرع النقل فتمثل حصته 19%. ونشير هنا ومع زيادة حجم الواردات من السلع في إطار تحرير التجارة الخارجية، ظهر نوع من المنافسة غير المشروعة والتي تخص فرع النقل، بحيث أصبحت شركات التأمين تتفاوض مع زبائنها على قيمة الأقساط وغالبا بالتخفيض، ولهذا يتطلب وضع سياسة تجارية أكثر فعالية وديناميكية لتحسين مستوى إنتاج هذا الفرع.

• أما سنة 1997 تم اعتماد شركة جديدة للتأمين وإعادة التأمين (TRUST ALGERIA) وهي شركة مختلطة جزائرية بحرينية قطرية. ولقد سجل إنتاج السنة ارتفاع قدره 3% وشهد فرع النقل تراجعاً ب -11% وهذا راجع لمنافسة التي عرفها هذا الأخير.

¹عبد ربه إبراهيم، المرجع السابق، ص 120.

في حين حقق كل من فرع الأخطار الفلاحية و فرع تأمينات الأشخاص تطورا ب 35% و 46% على التوالي، لكن مساهمتهم تبقى ضعيفة في البنية الإجمالية للسوق (4% و 6% على التوالي).

ولقد طرأ تحسين في هيكله فرع السيارات، بحيث نجد وثيقة التأمين للضمان الإجباري الذي يغطي المسؤولية المدنية للسائق تمثل 36% فقط بينما الضمان الإختياري الذي يغطي الأضرار التي تلحق بالسيارة يمثل 64%، وهذا يوضح مدى درجة اهتمام المؤمن لهم بأحسن الشروط لضمان ممتلكاتهم، ويرجع هذا التحسن كذلك إلى الوضعية الأمنية التي مرت بها البلاد وكذا تجديد حظيرة السيارات.

• أما في سنة 1998 فلقد تم اعتماد شركتين وهما: الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR و الجزائرية للتأمين LA 2A، وفي مجال الوساطة وصل عدد الوكلاء العاميين 266 وكبلا واعتماد 8 سماسرة¹.

ولقد حقق قطاع التأمين ارتفاعا في مستوى الإنتاج ب 15% بحيث أصبحت حصته في السوق 41% ويرجع هذا إلى إرتفاع تسعيرة تأمين المسؤولية المدنية RC ب 40% بينما شهدت الفروع الأخرى تغيرا سالبا، و حسب رأينا يعود انخفاض التأمين في فرع الأخطار الفلاحية إلى:

- ضعف مساهمة قطاع الزراعة في PIB.

- التحويل التنظيمي والتشريعي لقطاع الزراعة.

أما فيما يخص فرع النقل الذي سجل انخفاضا رغم اعتماد عدة شركات خاصة، فيرجع إلى الشروط المميزة التي تمنحها السوق الدولية لإعادة التأمين للأساطيل الجوية والبحرية وكذا إلى نتائج المنافسة بين الشركات، بينما فرع تأمينات الأشخاص فيرجع انخفاض حصته في بنية إنتاج السوق إلى انخفاض القدرة الشرائية وغياب الثقافة التأمينية وضعف دور الدعاية.

¹ عبد ربه إبراهيم، المرجع السابق، ص 120

2. إنتاج تأمينات الصادرات:¹

سنتناول في هذه النقطة إنتاج الشركة المتخصصة CAGEX حيث مارست الشركة نشاطها في أكتوبر 1996 محققو بذلك مجموع أقساط ب 9.8 مليون دج لتغطي رؤوس أموال بقيمة 2.7 مليار دج مخصصة للأخطار السياسية و 167 مليون دج للأخطار التجارية.

وصل إنتاج الشركة في 1997 20.2 مليون دج منها 2.9 مليون دج تضمن الخطر التجاري لحساب CAGEX و 17.3 مليون دج تضمن الخطر السياسي لحساب الدولة. أما عن سنة 1998 فقد شهد إنتاج الشركة انخفاضا ب -31% الناتج عن تراجع حجم أقساط الخطر السياسي (-38%)، و في المقابل ارتفعت حجم الأخطار التجارية ب 10% (يشكل الخطر السياسي 77% من مجموع الإنتاج). إن ضعف الإنتاج الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX يرجع بالدرجة الأولى إلى الوضعية الراهنة والمرتبطة بالمحيط الإقتصادي و الذي من المفروض أن يتحسن.

فمنذ 1994 أصبح موضوع الصادرات خارج المحروقات من أولويات مشاغل الحكومة حيث حدد سقف الصادرات المرجو تحقيقه سويا ب 2 مليار دولار، فلذلك فكرت في تأسيس منشآت تعمل على تشجيع الصادرات من بينها CAGEX, SAFEX, و FSPE. لكن مرت السنين وتبين أن الجزائر حققت فقط 300 مليون دولار في حجم الصادرات خارج المحروقات، وهذا دليل على رسوخ فكرة الإستيراد في أذهان الجزائريين لتفضيل الربح السريع.

وفيما يتعلق بتأمين الصادرات، فعدم وجود ثقافة تأمينية يقلل من الإقبال على CAGEX ويتطلب إحداثها وقتا ومجهودا يبذل من طرف الشركة، كالدعاية والإشهار. تحسيس المواطنين... إلخ.

¹ أقاسم نوال ، المرجع السابق ، ص 173.

3. إنتاج إعادة التأمين¹:

بعد الإستقلال وبالتحديد عند احتكار الدولة لقطاع التأمين كلفت الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR بمباشرة عمليات إعادة التأمين لوحدها، وعند صدور الأمر 09-75 فسح المجال لشركات خاصة أو وطنية بممارسة نشاط إعادة التأمين برأسمال أدنى 450 مليون دج².

وتبين من هذا ضرورة إدخال التنازل القانوني عند انفتاح القطاع على المؤمنين الخواص، بحيث أن توجيه المحافظ (المتنازل عنها) نحو هيئة حكومية تتولى إدارة ومراقبة تحويل الموارد من العملة الصعبة، يجنب الدولة مواجهة خطر تخلي شركات التأمين المباشر عن الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR وتوجيهها نحو السوق الدولية، وبذلك يحدث نزيفا حقيقي لرؤوس الأموال بالعملة الصعبة المتجهة إلى الخارج.

وفي 1998 عرف تنظيم نشاط إعادة التأمين تحولات عميقة من خلال التخفيض القوي الذي عرفته نسب التنازل القانوني بحيث أصبحت كالتالي:³

- -10% للأخطار الصناعية.
- -10% لأخطار النقل المتعلقة بأجسام السفن.
- -5% لنقل البضائع
- -5% للأخطار الأخرى.

كما تجدر الإشارة أن منح التنازل القانوني لشركة تأمين مباشرة قد ينجم عنه تردد المتنازليين بالتعامل مع شركة منافسة وتزويدها بكل المعلومات والبيانات المتعلقة بالأخطار المغطاة، هذا المشكل لم يطرح مع شركة متخصصة فقط في إعادة التأمين⁴.

¹ حديد معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، د م ج ، الجزائر، 1999، ص75

² سعد الله أمال، التأمين الرقابة على القطاع في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، ع 15، 2016، ص 589.

³ المادة 208 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995.

⁴ حسين السلاموني، مفهوم حماية المستهلك في التأمين، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة -جامعة الزقازيق، المجلد

17، ع 2، السنة 1996، ص 187.

وفي سنة 1994 شهد نشاط إعادة التأمين ارتفاعا ب 34% مقارنة ب 1993، فكان نصيب الزيادة من الموافقات الوطنية 38% و نسبة الزيادة في حجم الموافقات 21% وهذه الزيادة ناتجة عن أثر تخفيض الدينار الجزائري في هذه الفترة.

أما في سنة 1995 تطور الإنتاج ب 24%، وتتوزع محفظة معيد التأمين الوطني من الأقساط الخاصة بأخطار الحريق والبضائع المشحونة بحرا بنسب على التوالي 41% و 21%، احتفظت CCR ب 57% من الموافقات الوطنية لحسابها وتنازلت عن 43% لصالح السوق الدولية لإعادة التأمين وشملت الأخطار الصناعية وأخطار النقل التي تتطلب التزامات هامة.

حققت الشركة في 1996 إنتاجا قدره 4.07مليار دج منها 3.6 مليار دج تخص حجم الموافقات الوطنية (يمثل فرع الحريق و فرع البضائع المنقولة بحرا نسبة 66%)، وتمثل نسبة 89% من رقم أعمال الشركة والتي تعيد إسنادها يعادل 1.1مليار دج أي 28% من هذه الموافقات إلى معيد التأمين الأجنبي.

ولقد عرف إنتاج سنة 1997 نمو ب 16% وتساهم الموافقات الوطنية 92% من رقم الأعمال الإجمالي، في حين تمثل حصة الموافقات الدولية 8% واحتفظت الشركة ب 32% من مجموع الموافقات، بينما إعادة إسناد التأمين الخارج 68%، ولقد ساهم نشاط إعادة التأمين لهذه السنة ب 38% من إجمالي التعويضات، وتمثل حصة الشركة المركزية لإعادة التأمين 15% و يتحمل الباقي نعيد التأمين الأجنبي¹.

وشهدت سنة 1998 تغيرات في الإطار التنظيمي لنشاط إعادة التأمين، إلا أن إنتاج هذه السنة إعتد على النسب القديمة، في حين عرف رقم العمال تراجعاً ب-2% فأثر هذا الانخفاض ب -1% على حجم الموافقات الوطنية، و ب-20% على حجم الموافقات الدولية.

¹حسين السلاموني، المرجع السابق، ص189.

4. الإنتاج العالمي للتأمين:¹

وصل حجم الإنتاج العالمي في 1997 إلى 2129 مليار \$، و هو في تطور مقارنة بسنة 1996 حيث وصل إلى 2106 مليار \$، ويفسر هذا النمو بالارتفاع الذي سجلته تأمينات الحياة ب 7.7% و هو أكبر معدل نمو عرفته منذ 9 سنوات، ومن الأسباب التي أدت إلى ذلك نجد النقاش القائم حول قابلية استمرار النظام العمومي للتقاعد، في حين عرفت تأمينات الأضرار إنخفاضا ب 2.2 مقارنة ب 1996.

و يتحكم في السوق العالمي للتأمين كل من:

- سوق أمريكا الشمالية ب 34.52%.

- السوق الأوروبية ب 31.44%

- السوق الآسيوية ب 29.13%

- تبقى حصة السوق الإفريقي في التأمين العالمي غير معبرة بنسبة 1.25% وتمثل

حصة إفريقيا الجنوبية 1.05%.

وتحتل الجزائر المرتبة 66 في التأمين العالمي بحجم أقساط 271 مليون دولار

أمريكي وبمساهمة عالمية 0.01%، و تحتل المرتبة الثامنة على المستوى الإفريقي. كما

وصلت كثافة التأمين في الجزائر في 1997 إلى 9 دولار لكل فرد منها 8.6 دولار تخص

تأمينات الأضرار و 0.4 دولار تخص تأمينات الحياة².

ويمكننا في الأخير أن نستنتج أن ارتفاع مستوى الإنتاج من سنة لأخرى كان في

القيمة فقط متأثرا بعملية تخفيض الدينار و بظاهرة التضخم... إلخ.

¹ حسين السلاموني، المرجع السابق، ص 188.

² أقاسم نوال ، المرجع السابق 186.

ثانيا: تحليل التعويضات و التوظيفات لدى مؤسسات التأمين

1. التعويضات:¹

و تمثل القيمة الإجمالية المدفوعة من قبل شركات التأمين إلى المؤمن لهم بعد تحقيق عدد من الأخطار المؤمن ضدها، و تطرح هذه القيمة في آخر السنة من مجموع مبالغ المتضررين المستحقة الدفع SPA ، فكلما ارتفعت بالمقارنة مع حجم الإنتاج كلما زاد مقدار التزام المؤمنين إزاء المتضررين، وعرف حجم التعويضات إرتفاعا ب 17% في 1993 وب 11% في 1994، ويحتل فرع السيارات الحصة الكبرى في التعويض بمتوسط 15% ثم فرع الأخطار الصناعية ب 12%.

ولقد سجل فرع التأمينات الفلاحية نموا في حجم التعويضات ب34%، و في نفس الوقت قام الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بإجراء عملية تطهير في مخزون المتضررين المعلة وضعيا لهم.

أما في سنة 1995 فقد وصل مستوى التعويضات إلى 7.2مليار دج، ارتفع ب 44% عن 1994 وهو أكبر ارتفاع من مجموع 25مليار دج للمتضررين المصرح بهم ويسجل الباقي 18مليار دج في حساب الديون التقنية لمختلف الشركات.

شهد فرع السيارات نموا في حجم التعويضات ب 24% بينما فرع الأخطار الصناعية نموا ب 29%، وفيه وصلت قيمة التعويض عن أخطار الحريق والهندسة على الترتيب 449مليون دج و 87مليون دج بارتفاع 89% و 224% مقارنة بالسنة الماضية، ويرجع ذلك إلى ارتفاع الإستثمارات في مجال المحروقات الناتج عن الاكتشافات الجديدة، ويظهر لنا ذلك جليا بالنسبة للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR حيث ارتفع مستوى التعويض لديها ب 59% و شهد فرع النقل قفزة كبيرة تقدر ب 87% و يخص أساسا البضائع المنقولة بحرا.²

¹ أقاسم نوال، المرجع السابق، ص 187.

² نفس المرجع، ص 189.

* أما في سنة 1996 وصل مستوى التعويضات إلى 8.2مليار دج، أي ارتفاع ب 14% ويحتل فرع السيارات أكثر من 50%، وفرع الأخطار الصناعية ارتفاعا قدره 51%، وفيه ارتفعت أخطار الحريق ب 72% وهذا يعني تحقق اضرارية ناجمة عن عملية الإستغلال أما فرع الأخطار الفلاحية و تأمينات الأشخاص فقد سجلا نمو ب 105% و 65% على الترتيب في 1995 نو 45% و 23% في 1996، إلا أنها تبقى نسبا غير معبرة، إذ أنها تمثل 5% و 6% على التوالي من التركيبة الإجمالية للتعويضات.

* أما في سنة 1997، انخفض مستوى التعويض الإجمالي ب -6% ما عدا فرع السيارات الذي سجل نمو قدره 7%، عرفت كل الفروع انخفاضا في حجم التعويضات ب -12% بالنسبة لفرع النقل، -37% بالنسبة للأخطار الصناعية .

ووصل مستوى الإنتاج لدى هذا الأخير إلى -4.8مليار دج مقابل 784مليون دج للتعويض، وحقق فرع الحريق نتائج تقنية إيجابية في كل من الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR والشركة الجزائرية للتأمين SAA تقدر على الترتيب ب 165مليون دج و 106 مليون دج.

* و في سنة 1998 ارتفع حجم التعويض ب 10% ليصل إلى 8.5مليار دج، يحتل فرع السيارات المرتبة الأولى بنسبة 60% ثم يليه فرع الأخطار الصناعية ب 14%، أما عن فرع النقل فانخفضت قيمة التعويض ب -37% و نستطيع تفسير ذلك بانخفاض إنتاج هذا الفرع -9% الناتج من جهة من دخول شركات جديدة خاصة في السوق وكذلك من المنافسة التي شهدتها مختلف الشركات في مجال الأسعار.

2. التوظيفات: ¹

يخضع نشاط التأمين في أي دولة إلى المراقبة، فمن بين عناصر هذه المراقبة أن تخصص شركة التأمين وبشكل كاف وعلى الدوام مبالغ الإلتزامات النظامية والتي تتمثل في

¹ حسين السلاموني، المرجع السابق، ص 191.

الإحتياطات، الأرصدة النقدية، الديون التقنية، وتقابل هذه الإلتزامات أصول معادلة و هي سندات ودائع ، قيم منقولة، أصول عقارية.

ففي الجزائر مفهوم الإستثمار في سوق العقارات غير واضح ولا توجد نصوص تنظيمية تحدده كما نشير أنه قبل 1993، لم يكن لشركات التأمين اختيار في توظيف أموالها بحيث كانت الخزينة العمومية الطريق الوحيد لذلك، إضافة إلى وجود سوق غير رسمي حيث تصعب عملية شراء و بيع العقارات خصوصا للخواص.

لقد وصل حجم التوظيفات في نهاية 1993 لمختلف شركات التأمين إلى 18.5مليار دج مقابل 17.3مليار دج في نهاية 1992، أي سجل ارتفاعا ب7% كما وصلت نسبة القيم الحكومية 58% من إجمالي مبلغ التوظيفات، في حين تمثل حصة السوق النقدي 39%. أما في سنة 1994 حققت سندات التجهيز مبلغا قيمته 14.9مليار دج و هيمن على تشكيلة التوظيفات، وجاء هذا تطبيقا للقرار الوزاري والذي يحدد على الأقل نسبة 50% يجب أن تكون في شكل سندات تجهيز.

ووصل مستوى التوظيفات في 1995 إلى 21مليار دج، احتلت من خلاله الشركة الجزائرية للتأمين SAA المرتبة الأولى ب 8.6مليار دج مسجلة بذلك انخفاضا ب 13%، أما الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA فقد ارتفع مستوى التوظيف لديه ب 30% ما بين 93 و 94 ب 19% ما بين 94-95.

و لقد بلغ حجم التوظيف في الخزينة العامة 15.1مليار دج. في حين وصل في السوق النقدي إلى 5.5مليار دج، و يرجع ذلك إلى أسعار الفائدة المميزة التي منحها السوق النقدي. و في سنة 1996 حدث تغيير في شروط تمثيل الإلتزامات التقنية وذلك بموجب قرار رقم 007 المؤرخ في 1996/10/02 و الذي يحدد نسب التوظيف الواجب احترامها حسب كل الأصناف و هي¹:

¹حسين السلاموني، المرجع السابق، ص 192.

- 65% على الأقل مخصصة للقيم الحكومية و تشتمل على سندات الخزينة، إبداعات لدى الخزينة، سندات، 40% منها على الأقل تكون في شكل قيم متوسطة و طويلة الأجل.

- ما تبقى من التزامات يوزع ما بين عناصر الأصول الأخرى وفقا للفرص المتاحة في السوق و لتوجيهات هيئات تسيير شركة التأمين و إعادة التأمين¹.

و ارتفع مستوى التوظيفات المالية في هذه السنة 17% (24.5مليار دج) و مثلت القيم الحكومية 63% و رغم التشريع واصلت شركات التأمين تفضيلها للتوظيف في السوق النقدي، حيث انتقل من 5.5مليار دج إلى 8.1مليار دج في 1996، أما عن القيم المنقولة فهي تمثل نسبة ضئيلة (20%) من إجمالي التوظيفات، ويرجع لحدائثة السوق المالية في الجزائر.

* و في سنة 1997 بلغت التوظيفات 26.3مليار دج أي ارتفاع ب 7%، و بلغت القيم الحكومية 17.9مليار دج أي نسبة 68% بينما سجلت التوظيفات المالية في السوق النقدي إنخفاضا بسبب التحويل الذي قامت به CAAR و المقدر ب 3مليار دج من هذا السوق نظرا للسيولة المفرطة في السوق النقدي، كما عرفت القيم المنقولة تطورا ملحوظا و يرجع ذلك إلى مختلف المساهمات في رأس مال شركات أخرى مثل TRUST ALG, CAGEX وكذلك المساهمة في رأس مال شركات مالية تبرز من خلالها مكانة قطاع التأمين في السوق المالي.

* أما في سنة 1998 وصل حجم التوظيفات 31.2مليار دج أي ارتفاع ب 19% و تمثل القيم الحكومية 68% يرجع ذلك إلى تطبيق التنظيم الجديد للتوظيفات المالية، و عرف السوق النقدي نموا حيث انتقل من 1964مليون دج إلى 5107مليون دج.

¹ أقاسم نوال، المرجع السابق، ص 193.

ثالثا: نتائج تحليل نشاط التأمين و آفاقه المستقبلية

1. نتائج تحليل نشاط التأمين¹:

- للتأمين له دور اقتصادي لا يستهان به، إذ يعتبر أحد المقومات الإقتصاد الزاهر فهو وسيلة لتشجيع الصادرات و تسهيل الإئتمان و الحد من التضخم...إلخ.
- يحتل التأمين مكانة بارزة في تنمية الإدخار ضمن وسائل التمويل الأخرى.
- الثقافة التأمينية عنصر ضروري لتطوير هذا القطاع وذلك لما له من علاقة مع المتغيرات الإقتصادية و الإجتماعية.
- فتح سوق التأمين في الجزائر أعطى دفعة قوية لعملية التنمية.
- يمثل رأس مال الشركة الناشطة حاليا بقيم بسيطة إذا ما قورنت بمثلتها في الدول المتقدمة وهذا ما يشكل في المستقبل عاملا كابحا لنشاط التأمين.
- حققت النتائج المحاسبية خلال الفترة المدروسة لإجمالي شركات القطاع قيم موجبة (باستثناء سنة 97 حققت SAA نتيجة سالبة ب -73 مليون دج في نفس الوقت الذي سجلت فيه بعض الفروع مثل فرع تأمين السيارات و فرع البضائع البحرية نتائج تقنية سالبة ولعدة سنوات متتالية، وهذا ما يعكس طبيعة نشاط التأمين والتي تتطوي على جانبيين، الجانب التقني وفيه يحاول المؤمن أن يوفق بين الأقساط ومبالغ المتضررين (النفقات العامة)، ساعيا بذلك إلى تحقيق هامش ربح؛ أما في الجانب المالي تقوم شركة التأمين باستثمار أموالها في أوجه مختلفة من أجل تحقيق منتوجات مالية معتبرة 3.06 مليار دج سنة 98 لإجمالي القطاع وهذا ما يقوم به الكثير من شركات التأمين العالمية.²

¹حسين السلاموني، المرجع السابق، ص 193

²أقاسم نوال، المرجع السابق، ص 197.

- ويبقى مشكل غياب الثقافة التأمينية من أهم العراقيل التي تواجه نشاط التأمين في الجزائر وخاصة بالنسبة لتأمينات الأشخاص والتي تمثل نسبة 4% و5% فقط من بنية السوق في حين نجدها في العالم تمثل نسبة 58.6% من إجمالي الأقساط الصادرة.¹

2. إستراتيجية و آفاق قطاع التأمين في الجزائر:

- التحكم في التكاليف و تخفيف وفيات الحجم.
- تطوير حصص جديدة في السوق
- التسيير الحسن للموارد المالية.
- تحسين نوعية الخدمات بإدخال تقنيات تسيير جديدة و تعميم المعلوماتية في كل مستويات النشاط.
- تحرير سياسة إعادة التأمين و التي من شأنها أن ترفع من اكتتاب العقود، و بالتالي ارتفاع رقم الأعمال.
- ترقية الشبكة التجارية من خلال إدخال وسطاء التأمين.
- زيادة تدعيم رأسمال المؤسسات التأمينية من أجل مواكبة كل التطورات الإقتصادية.
- المساهمة في مختلف الشركات الدولية من أجل كسب خبرة تأمينية عالمية و الحصول على أرباح معتبرة.
- الإعتماد على طرق رياضية في تحديد تسعيرة التأمين من أجل مواجهة المنافسة القوية.
- ضرورة إقامة علاقات حسنة مع الزبون من أجل كسب ثقته.
- العمل على تسهيل إجراءات تسوية المتضررين و تطبيق اتفاقية التعويض المباشر من أجل كسب الثقة و الوفاء للزبون.

¹ حسين السلاموني، المرجع السابق، ص.192

خلاصة:

إن عملية التأمين لها أهمية بالغة من خلال إبرام عقد تأميني عبر مراحل بين المؤمن في صورة شركة التأمين والمؤمن له الذي هو مطالب بدفع أقساط قبل حصوله على وثيقة التأمين التي يحصل من خلالها على مختلف التعويضات عند حدوث الضرر، وفي غالب الأحيان تقتصر الاستفادة على المؤمن له في إلا في حالة التأمين على الحياة، حيث يتوفر عقد التأمين على مبلغ التأمين والخطر المؤمن ضده.

لكن في هذه الحالة استحالة مواجهة النفقات المالية المفروضة عليها، أي شركات التأمين نظرا لصعوبات مالية، تلجأ هذه الأخيرة إلى إبرام عقود إعادة التأمين المشترك حتى يتم الوفاء بالالتزام المبرم بين الطرفين المؤمن والمؤمن له حفاظا على تحقيق التوازن في الإيرادات والنفقات، وبالتالي حجز مكانة مرموقة في سوق التأمين.

الفصل الثاني

أهمية وأثر التأمين على

الاقتصاد الوطني

يلعب التأمين في العصر الحاضر دوراً أساسياً في النواحي الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع فمع ما شهدته المجتمعات من تطورات حضارية وصناعة متسارعة اتسعت قاعدة الأخطار.

وانتشرت وأصبح من الضروري إتباع أسلوب يضمن الحد من الخطر وتقليل نتائجه، وهذه هي الوظيفة الأساسية للتأمين.

يشمل هذا المبحث على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: أهمية التأمين

المبحث الثاني: واقع ومكانة التأمين على السوق الوطني

المبحث الثالث: مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني

المبحث الأول: أهمية التأمين

تطرقنا في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتكلم على أهمية ومزايا التأمين في الاقتصادي وتأثيره في الأوضاع الاقتصادية وتغيراته على سوق العالمية .

المطلب الأول: المزايا الاقتصادية والاجتماعية للتأمين

تكمن أهمية التأمين في الوظيفة التي يؤديها، منها على وجه الخصوص الوظيفة الاجتماعية والوظيفة الاقتصادية.

1. الوظيفة الاجتماعية:

يساهم التأمين في تحقيق النواحي الاجتماعية التالية:

- لعل أهم وظيفة يقوم بها التأمين هي كفالاته للأمان للمؤمن له وهذا بفضل تأسيسه على التعاون الذي يؤدي إلى توزيع المخاطر بين المستأمنين، وهذا الأمان أي التحصن ضد خطر محتمل هو الغاية الأساسية التي ينشدها كل من يسعى إلى التأمين، فإذا وقع الخطر المؤمن منه يعرض المؤمن المستأمن من الأضرار التي تلحق به من جراء وقوع الكارثة، وبالتالي يكون المؤمن له على اطمئنان وثقة من وجود المؤمن إلى جانبه يعرضه عن كل ما يترتب على وقوع الخطر المؤمن ضده¹.

- يعتبر التأمين عاملاً هاماً تعتمد عليه الدولة الحديثة في محاربة الفقر الذي يترتب عن البطالة والعجز وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة والخسارة في الممتلكات بسبب الحريق أو السرقة...، وبذلك أصبح للتأمين أهمية خاصة في المجتمع الحديث، الأمر الذي جعل الحكومات في بعض الدول تصدر القوانين المختلفة لتنظيمه وتشجيعه بإعفاء أقساط التأمين من الضرائب أو تخفيضها.²

- إن ما يتميز به التأمين أن المؤمن له لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين، إذا ما كان هناك إرادة للمؤمن له في تحقق الخطر المؤمن منه، كما أنه في بعض أنواع التأمين، لا يستحق المؤمن له تعويضاً، إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين، ووجود مثل هذه الاشتراطات والتحفظات بالتأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق

¹ رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص71.

² عبد العزيز فهمي هيكل، المرجع السابق، ص10.

- الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قيام الفرد بشراء عقد تأمين حياة يضمن لأسرته معاشا يوفر لها الحياة الكريمة بعد مماته. وهكذا نجد التأمين في كافة أنواعه ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الفرد اتجاه نفسه، اتجاه أسرته واتجاه مجتمعه¹.

- للتأمين على الحياة فوائد اجتماعية مختلفة منها حماية الأسرة وبعث الراحة والطمأنينة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي للعائلات وتقديم العون لها في حالة وفاة رب الأسرة، كما أنه يعتبر وعاء ادخاري هام لأنه أداة من الأدوات الهامة لتجميع المدخرات، كما أنه يشجع الفرد على عدم الإسراف ويغرس عادات حب الادخار وتنظيم الإنفاق². وبالتالي فإن للتأمين دورا كبيرا في حياتنا الاجتماعية وهو لا يمنع المرض ولا الحوادث ولا الوفاة، ولكنه يحمي الإنسان من الخسائر ويؤمن التوازن الاجتماعي، والتأمين بكافة أنواعه يخلق جوا من الراحة والطمأنينة والهدوء لدى الجميع في كل زمان وفي أي مكان ولكل الأفراد، مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية للمؤمن له وزيادة كفايته الإنتاجية.

2. الوظيفة الاقتصادية:


يساهم التأمين في تحقيق النواحي الاقتصادية التالية:

- تمويل المشاريع الاقتصادية: يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات الفنية، لأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة، ومنه شركات التأمين لا تكتنز هذه الأموال بل توظفها في صور متعددة (أسهم، سندات، عقارات..). وبالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة مما يترتب عنه رفع مستوى معيشة الأفراد وبالتالي تحقيق الاستقرار الاجتماعي. ولتوضيح دور التأمين في تمويل المشاريع الاقتصادية نعطي ما يلي:

¹ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضا ته، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص113.

² زياد رمضان، مبادئ التأمين، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص106.

الشكل رقم 01: دور التأمين في تمويل المشاريع



المصدر: بن عالية خالد، التأمين ومزاياه الاقتصادية، مذكرة ليسانس، فرع مالية، جامعة الجزائر، دفعة 1992، ص33.

نلاحظ من هذا الشكل أن شركات التأمين تتحصل على أقساط من المؤمن لهم، وبتجميع هذه الأقساط تصبح أموالاً ضخمة، فتقوم شركات التأمين بتمويل المشروعات الاقتصادية مباشرة أو عن طريق وضعها في البنك المركزي الذي يضع جزء منها في الخزينة العمومية ومنها ما تقرضها للبنوك التجارية، وهذه الأخيرة تقوم بتمويل المؤسسات الإنتاجية، كما أن هذه البنوك تقوم بوضع أموالها الفائضة في البنك المركزي وتقوم بتمويل المشاريع الاقتصادية¹.

وكل هذا يخلق فرص عمل جديدة وزيادة في الإنتاج، كما أن شركات التأمين نتيجة لتزايد المشاريع الممولة تحصل على أرباح كأموال مجمعة تمكنها من تكوين احتياطات تحتفظ

¹ بن عالية خالد، المرجع السابق، ص33-34.

بها لمواجهة التزاماتها اتجاه المؤمن لهم وبهذا يكون هناك تبادل للمنافع وارتفاع فرص تمويل المشاريع الاقتصادية.

- **زيادة الكفاية الإنتاجية:** إن النتيجة المباشرة والطبيعية لانتشار الاستقرار النفسي والطمأنينة بين العاملين في مشروع ما الناتج عن التأمين يؤثر بالإيجاب على استقرار العمال في القطاعات وهذا يؤدي إلى اكتسابها الخبرة وزيادة كفايتها الإنتاجية أي تحقيق الأهداف من خلال استخدامها الأمثل للموارد، وتنعكس آثار ذلك ايجابيا على أرباح الشركة.¹

- **الحفاظ على الثروة المستغلة:** يساعد التأمين في الحفاظ على الثروة المستغلة بدفع تعويض عن الخسائر التي يتحملها المشتغلون بمختلف فروع النشاط الاقتصادي حيث يساعد على عدم اقتطاع مبالغ طائلة من أرباح واحتياطات هذه المؤسسات لمقابلة مثل هذه الخسائر أو الغلق الأكيد لعدم القدرة على تغطية الخسائر في حالة عدم التأمين ضدها وبهذا فهو يساعد على حفظ ثروة مالكي المؤسسات لضمان الازدهار الاقتصادي.²

- **تدعيم الثقة الائتمانية والتجارية:** يلعب التأمين في مجال الائتمان دورا بارزا وأساسيا فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب مال أن يقرض مالا ما لم يطمئن إلى أن موضوع ضمان هذا المال باق وغير مهدد بالفناء نتيجة وقوع خطر لماله، ويقوم التأمين بتوفير هذا الضمان في حالة تحقق الخطر ونجد كذلك أن البنوك لا توافق على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود تأمين على ممتلكاتهم والدائن المرتهن لا يوافق له على الإقراض برهن العقار ما لم تتوفر التغطية التأمينية.

- كما يلعب التأمين دورا في تدعيم الثقة التجارية حيث نجد أن تاجر الجملة لا يبيع لتاجر التجزئة إلا إذا تأكد من أن هذا الأخير أمن على بضاعته ومخازنه وكذلك بائع السلعة

¹ زياد رمضان، المرجع السابق ، ص105.

² راشد البدرابي، الموسوعة الاقتصادية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر ، 1971، ص136.

المعمرة كالسيارات مثلا لا يطمئن إلى ضمان حقه إلا إذا قام المشتري بالتأمين على السيارة تأميننا شاملا... وهكذا.¹

- **تحسين ميزان المدفوعات:** إن للتأمين أهمية اقتصادية في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل عاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بالقيام بعمليات عابرة للحدود دون الخوف من الآثار السلبية التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذلك الطبيعية، وقد أنشأ لهذا الغرض العديد من مؤسسات الضمان على المستوى الدولي والوطني وهي مؤسسات تغطي جميع أنواع الخسائر في مجال المبادلات الدولية، سواء تعلق الأمر بعملية تجارية أو استثمارية، إن ما تحصل عليه هيئات التأمين الوطنية من عملات أجنبية مقابل الخدمات التي تقوم بها في البلدان الأجنبية ونتيجة عمليات إعادة التأمين التي تمارسها يؤدي إلى زيادة الصادرات غير المنظورة مما يساعد على تحسين ميزان المدفوعات ويساعد في اتساع حجم التجارة الخارجية .

- **مكافحة التضخم وتحقيق التوازن في السوق:** يلعب التأمين دورا لا يستهان به في القضاء على التضخم من خلال امتصاصه للفائض في الأموال في شكل أقساط التي يستعملها في تمويل المشاريع الاقتصادية التي تؤدي إلى الزيادة في العرض والطلب وإظهار الدور الذي يلعبه التأمين في الحفاظ على التوازن بين العرض والطلب مما يؤدي إلى توازن السوق الوطني.²

- **زيادة الدخل الوطني:** لمعرفة أهمية التأمين في الاقتصاد لابد من معرفة أقساط التأمين للفرد الواحد وعلاقته مع الناتج الوطني الخام وكلما كانت العلاقة مهمة سيكون دليلا على تطور البلد ويساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة وتقاس هذه الأخيرة بالفرق ما بين رقم الأعمال لقطاع التأمين، أي مجموع

¹ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، المرجع السابق ، ص 109-110.

² خالد خالفي، دور التأمين في الاقتصاد، مذكرة ليسانس، فرع مالية، جامعة سعد دحلب، البلدة، دفعة 2002-2003، ص45.

الأقساط الصادرة خلال السنة ومجموع المبالغ المدفوعة للغير، كما يقوم التأمين بدفع مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ التعويضات للمؤمن لهم، كما يقوم بتزويد الاقتصاد الوطني من خلال هذه الأموال بتمويل مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع و الخدمات، كما يساهم في توفير رؤوس أموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة.¹ وفيما يلي سنعرض جدولاً يبين مدى مساهمة التأمين في الناتج المحلي الإجمالي.

الجدول رقم 02: النسب المئوية لإسهام أقساط التأمين في الناتج المحلي الإجمالي العالمي:

2003	2002	2001	2000	1999	
8.06	8.14	7.83	7.84	7.03	النسبة المئوية لإسهام إجمالي التأمين
4.59	4.76	4.67	4.88	4.57	النسبة المئوية لإسهام التأمين على الحياة
3.48	3.38	3.15	2.96	2.95	النسبة المئوية لإسهام التأمين من الأضرار

المصدر: www.minshawi.com

وبالتالي فإن التأمين يواكب تطور الأخطار باختلاف أنواعها، فهو يعمل على الحفاظ على هدفه الأساسي، وهو الحماية، كما أنه يراعي إلى جانب المصلحة الفردية، المصلحة العامة، فهو يقوي الاقتصاد الوطني ويصبح عامل إنتاج بالمحافظة على وسائل الإنتاج وبالتالي على المرادوية الاقتصادية.

بعد تحدثنا عن الدور الكبير الذي يقوم به التأمين في الاقتصاد، لا يمكن التغاضي في الحد ذاته عن ذكر الدور المهم الذي يقوم به إعادة التأمين وذلك من خلال النقاط التالية:

1 خالد خالفي، دور التأمين في الاقتصاد، المرجع السابق، ص46.

إعادة التأمين يحقق فوائد كثيرة تعود غالبيتها على شركات التأمين التي تباشره، كما أن له فوائد أخرى تحقق النفع للمؤمن له رغم أنه ليس طرفا في الاتفاق، فضلا عن منافع تعود على الدولة التي يمارس فيها.

1. أهمية إعادة التأمين بالنسبة للمؤمن المباشر (شركة التأمين):

يحقق إعادة التأمين جملة من الفوائد تعود على شركات التأمين أهمها¹:

- **تحقيق التناسق بين الأخطار:** يمكن للمؤمن المباشر أن يقبل كل المخاطر التي تعرض عليه، حتى ولو كانت تزيد على طاقته الاستيعابية، طالما أنه يستطيع إعادة تأمين جزء من الخطر لدى شركات إعادة التأمين، لأن ذلك سيؤدي إلى تحقيق التناسق بين الأخطار المؤمن ضدها التي يحتفظ بها.
- **زيادة الطاقة الاستيعابية:** أي تمكين المؤمن من زيادة طاقته الاستيعابية تلقائيا، لأنه يتفق مع معيد التأمين على أن يقبل منه هذا الأخير حصة معينة من كل خطر يكتتب به في فرع معين، أو يعيد تأمين ذلك الجزء من الخطر الذي يتميز به يكون احتمال تحقق الخسارة فيه عاليا وغير اعتيادي.
- **الحصول على الخبرة:** فيمكن للمؤمن من خلال إعادة التأمين، الحصول على الخبرة والمشورة الضرورية من معيد التأمين، خصوصا عند بداية مزاولته لنشاطاته في قطاع التأمين، أو عند الاكتتاب في أخطار لم يسبق له الاكتتاب فيها، أو قبول أخطار بمبالغ تأمين كبيرة.
- **استقرار نتائج الأعمال:** عن طريق إعادة التأمين سيساعد المؤمن المباشر على تحقيق درجة من الاستقرار في نسب الخسارة، وذلك بتوزيع عبئ الخسائر الكبيرة على عدد من السنين من خلال استعمال أغطية زيادة الخسائر الناجمة عن الكوارث.

¹ خالد خالفي، دور التأمين في الاقتصاد، المرجع السابق، ص47.

- **تشبيث الأرباح:** عندما تحتفظ شركات التأمين ببعض الأقساط وتسند الباقي إلى شركات إعادة التأمين، فإنها تكفل لنفسها قدرا مستقرا وثابتا من الأرباح من خلال العمولات التي يدفعها معيدو التأمين لهذه الشركات.

- **الحماية من تراكم الأموال:** قد يصدر المؤمن المباشر وثائق تأمين عديدة وبمبالغ تأمين تقع ضمن طاقته الاحتفاظية، ولكن الخطورة المحتملة تكمن في أن الوثائق قد تتركز في منطقة واحدة مما يعني أن هناك تراكما في الخطر في هذه المنطقة، وهذا يستوجب على المؤمن حماية نفسه من هذا التراكم للتخفيف من عبئ الخسارة التي قد تحدث، ولذلك فهو يلجأ إلى تحديد ما يرغب في تحمله عند حدوث خسارة كارثية، وهذا الجزء يسمى بالأولوية وما زاد على ذلك يتحمله معيدو التأمين إلى حد معين¹.

2. أهمية إعادة التأمين بالنسبة للمؤمن له²:

- نظرا لأن إعادة التأمين يؤدي إلى استقرار أعمال شركة التأمين ويقوي مركزها المالي، فإن ذلك يعزز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية نحو المؤمن له، مما يضمن لهذا الأخير الحصول على كامل حقه عند مطالبة شركة التأمين.

- يعني إعادة التأمين المؤمن له من التعاقد مع أكثر من مؤمن في آن واحد، كما يحدث عادة في التأمين المشترك، بحيث يستطيع التعاقد فقط مع مؤمن واحد، ويختصر بالتالي الجهد والإجراءات والنفقات وبخاصة إذا كان الخطر الذي يرغب في تغطيته كبيرا.

3. أهمية إعادة التأمين بالنسبة للدولة التي يباشر فيها³:

- يؤدي إعادة التأمين إلى تقادي مشكلة البطالة، أو التخفيف منها على الأقل، وذلك من خلال الحماية الفعلية التي يوفرها للعاملين والمستخدمين في شركات التأمين ضد خطر فقدانهم وظائفهم بسبب تعرض شركات التأمين للإفلاس، لأن إعادة التأمين يقيها شر ذلك.

¹ مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص143.

² خالد خالفي، دور التأمين في الاقتصاد، المرجع السابق، ص47.

³ مبروك حسين، المرجع السابق، ص 85.

- يضمن إعادة التأمين قدرة شركات التأمين على تسديد الضرائب المطلوبة، مما يوفر الحماية لمستحقات الدولة المالية، وخصوصاً أن الضرائب تشكل مورداً أساسياً هاماً لأموال الدولة.

فيلعب كل من التأمين وإعادة التأمين دوراً هاماً في تدعيم سوق التأمين ودعم صناعة التأمين في الاقتصاد وضمان استقرارها وبقائها¹.

المطلب الثاني: تأثير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية على قطاع التأمين

إن للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة آثاراً على قطاع التأمين، وكذا على فعالية هيآت التأمين في تقديم الخدمات التأمينية، فمنها ما يؤثر بالإيجاب ومنها ما يؤثر بالسلب، وفيما يلي سنتناول بعض النقاط الهامة في هذا المجال.

1. حالة الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي

إن الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي في الدولة يعتبر من العوامل المساعدة على ازدهار التأمين بأنواعه، وخاصة التأمين على الحياة، لأنها تخلق نوعاً من الثقة في الأفراد بأن القوة الشرائية لنقودهم لن تتأثر بمرور الزمن، كما أن الاستقرار بأنواعه يزيد في النشاط الاقتصادي كالتجارة سواء الداخلية أو الخارجية مما ينتج عنه آثاراً إيجابية على زيادة الطلب على خدمات التأمين².

2. التقلبات الاقتصادية وحالة الركود والأزمات

تنتج عن هذه الأوضاع آثاراً سلبية على الخدمات التأمينية بكافة أنواعها، ونميز بين حالتين، حالة الكساد وحالة التضخم³.

¹ خالد خالفي، دور التأمين في الاقتصاد، المرجع السابق، ص45

² زياد رمضان، المرجع السابق، ص 106.

³ منير إبراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص425-427.

• حالة الكساد:

- انخفاض حجم مبيعات شركات التأمين وذلك بسبب تعذر بعض المؤمن لهم عن سداد الأقساط، أو تراجع بعض العملاء المحتملين عن خططهم في شأن شراء وثائق التأمين.

- انخفاض القيمة السوقية للاستثمارات وهذا راجع للتوقف عن سداد فوائد السندات أو ربما قيمة السندات ذاتها، كذلك الانخفاض في عائد الأسهم العادية نتيجة لانخفاض أرباح الشركات يكون أمرا محتملا وفي مثل هذه الظروف تتخفيض مستويات الأسعار في سوق رأس المال وتخفض معها القيمة السوقية لمكونات المحفظة الاستثمارية لشركة التأمين.

- زيادة مخاطر تصفية الوثائق ومخاطر الاقتراض وذلك في محاولة المؤمن لهم الحصول على دخل يعوضهم عن انخفاض الدخل الذي نجم عن الكساد أو عن انخفاض القيمة الشرائية للنقود.

• حالة التضخم:

- زيادة حجم التعويضات كما هو متوقع، فقد يكون راجع لحدوث كارثة معينة أو حدوث ارتفاع في معدل التضخم، كما قد يرجع إلى حدوث خطأ في تقدير الحجم الحقيقي للأخطار وقيمة التعويضات¹.

- انخفاض حجم مبيعات شركات التأمين وذلك بسبب إجماع الأفراد عن شراء وثائق التأمين على الحياة، على أساس أن استثمار ما يعادل الشق الادخاري من قيمة أقساط التأمين من خلال المؤسسات المالية الأخرى كالبنوك مثلا، من شأنه أن يزيد من قيمة الأصل المستثمر بدرجة أكبر، مقارنة بالقيمة النقدية لوثيقة التأمين التي يمكن للمؤمن له

¹ منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص428

الحصول عليها والتي عادة ما تحسب على أساس معدل فائدة متواضع على الشق الادخاري من قسط التأمين.¹

- الانخفاض المحتمل في القيمة السوقية للاستثمار، ففي فترات التضخم ترتفع معدلات الفوائد وتنخفض القيمة السوقية للأوراق المالية ذات العائد الثابت مثل الأسهم الممتازة والسندات، وحتى الأسهم العادية، فإن العائد المتولد عنها قد ينخفض مع موجات التضخم مما يترتب عليه انخفاض في قيمتها السوقية .

- إلغاء الوثائق وكذا معدلات الاقتراض تزداد خلال فترات التضخم مما ينجم عنه مخاطر تصفية الوثائق ومخاطر الاقتراض.

• **حالة البطالة:** لحماية العمال من الخسائر الاقتصادية يقتضي على مؤسسات التأمين أو الدولة القيام بعملية التأمين ضد البطالة، حيث يتم التوفير للعمال حماية أساسية للدخل عندما يتعطلون عن العمل مؤقتاً نتيجة تسريحهم، فبواسطة التأمين يتم الحفاظ للعمال المسرحين على استهلاكهم في أوقات الشدة.

نستخلص إذن أن أقساط التأمين ضد البطالة تتخفف بزيادة عدد العمال العاطلين مما يدفع بمؤسسات التأمين بالتعويض لهم، إذن هنا تزداد نسبة تقديم التعويضات وبالتالي تتخفف الموارد المالية لها.²

• **حالة الحروب:** تمتنع شركات التأمين عن قبول التأمين ضد الأخطار التي تنتج عن الحروب، ولذلك تلجأ الحكومة إلى أن تقوم بدور المؤمن ضدها لأن التأمين ضدها أمر ضروري من الناحية الاجتماعية وبالتالي تجعل التأمين إجبارياً على جميع المواطنين فيجتمع لديها من أقساط التأمين ما يساعدها على تعويض كل من يتضرر وبالتالي تزيد مواردها المالية.³

¹ - منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص428.

² جاري بيرتلز، روبرت ز لورانس، روبرت إليتان، روبرت ج. شابيرو، ترجمة كمال السيد، جنون العولمة، ط1، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 1999، ص169-170.

³ عبد العزيز فهمي هيكل، المرجع السابق، ص18.

المطلب الثالث: تأثير المتغيرات العالمية على سوق التأمين

بدأ قطاع التأمين يأخذ أبعاداً دولية وتنظيمية لمواكبة متطلبات السوق الحرة والعولمة، فعلى أكثر من صعيد وفي أكثر من اتجاه يحدث لصناعة التأمين إعادة تمركز وتأهيل وهذا في ظل الانفتاح والتغيرات المتسارعة في الاقتصاد العالمي.

ومن بين أهم المتغيرات العالمية التي تؤثر على سوق التأمين ما يلي:

1. عامل المنافسة:

إن التطور الاقتصادي الذي تشهده الدول يفعل الحركة التأمينية ويحقق استفادة كبرى لشركات التأمين ويزيد من إمكانياتها المالية بما يمكنها من التطوير المستمر، هذا ما أدى إلى زيادة عدد شركات التأمين وهذا بدوره أدى إلى نشوء عامل المنافسة وتأثيره على القطاع التأميني بشكل عام، حيث تعتبر المنافسة من آليات السوق الحرة وهي ظاهرة صحية طالما تكون مبنية على أسس صحيحة وتنعكس بشكل ايجابي على الجمهور، لكن الخطر يكمن في أن المنافسة الزائدة عن حدها تضر بمصالح شركات التأمين التي هي في نهاية المطاف جزء من الاقتصاد الوطني، حيث تنخفض أسعار التأمين بفعل المنافسة الحادة مما يجعل منها أسعاراً متدنية مقارنة بالأسعار العالمية.¹

2. تأثير اندماج الشركات:

إن الاندماج بين الشركات التأمينية المحلية خصوصاً الصغرى منها يمثل خطوة صحيحة وهو أمر مفيد للزبون من ناحية وللشركات المندمجة من ناحية أخرى، حيث ترتقي عادة الخدمات المقدمة للزبائن فيطراً تحسین على البرامج والخدمات المقدمة، كما تتحدد إمكانيات وموارد الشركات المتحدة مالياً وفنياً لتشكل ما هو أفضل وأقوى، كما أن الاندماج مع شركات عالمية يمكن من تكوين كتلتات تصمد في وجه المنافسة الشديدة في ظل العولمة.

¹ جاري بيرتلز، روبرت ز لورانس، روبرت إلتان، روبرت ج. شابيرو، ترجمة كمال السيد، المرجع السابق، ص171.

3. تأثير الاستثمار الأجنبي:

بدأت العديد من الدول من فتح أبوابها أمام الاستثمار الأجنبي في مجال التأمين مما يساعد الدول الأجنبية الحصول على حصة كبيرة من القطاع الحكومي الذي يؤثر سلباً على الشركات الوطنية بإبعادها عن فرص ربحية ممتازة، وبالتالي لا بد من العمل على صياغة قوانين تعطي الأفضلية للشركات الوطنية بدلاً من الشركات الأجنبية الذي يجب أن ينحصر عملها في عمليات إعادة التأمين التي عادة ما تكون مع شركات عالمية كبرى وليس في العمليات التأمينية داخل الدولة.¹

4. تأثير عامل الخصوصية :

إن خصوصية شركات التأمين أي تحولها من القطاع العام إلى القطاع الخاص يكون بهدف التخلص من الأمور التي تعيق الإدارة في اتخاذ قراراتها سواء ما يتعلق بنظام الاكتتاب أو سياسات الاستثمار، وكذلك التخلص من العمالة الزائدة وغير المنتجة بالإضافة إلى إعادة النظر في جدوى استمرار الفروع غير المنتجة، حيث تنتشر مئات المكاتب والفروع لشركات التأمين وبها عمالة لا عمل لها وأن غالبية هاته المكاتب الإقليمية تعتبر عبئاً على الفروع التي تتبعها.²

5. تأثير المنظمة العالمية للتجارة:

تسعى هذه المنظمة إلى تحرير التجارة من كافة القيود ورفع مستوى الدخل القومي وزيادة الطلب على الموارد والاستغلال الأمثل لها، وتهدف كذلك إلى توسيع نطاق قواعد تجارة السلع لتشمل تجارة الخدمات التي تغطي مجموعة واسعة من الخدمات مثل قطاعات الخدمات المالية حيث يعتبر قطاع التأمين جزءاً منها، لكن في ظل هذا العامل سوف تواجه الشركات الوطنية منافسة غير متكافئة من الشركات الأجنبية خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار

¹ جاري بيرتلس، روبرت ز لورانس، روبرت إلتان، روبرت ج. شابيرو، ترجمة كمال السيد، المرجع السابق، ص 172.

² عزة عبد السلام إبراهيم، تسويق التأمين في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، الملحق العربي الثاني للتسويق في الوطن العربي، فرص وتحديات، قطر 2003، ص 80.

حجم هذه الشركات وإمكانياتها المادية والبشرية والخبرات المتراكمة لديها، وبالمقابل فإن الجوانب الايجابية تتضح في زيادة المنافسة مع الشركات الأجنبية التي تؤدي إلى تحسين خدمات الشركات الوطنية والعمل على رفع كفاءتها مما يعود بالفائدة على المستهلك.¹

بالإضافة إلى هذه المتغيرات يمكن أن نضيف متغيرات أخرى و هي:

• **عامل التقدم التقني:** من أهم عوامل نمو القطاع التأميني هو استخدام التقدم التقني للمساعدة على تقديم خدماتها بأسعار أقل وبالسرية المطلوبة، مما جعل كثيرا من مؤسسات التأمين تقدم خدماتها عبر شبكات الإنترنت وغيرها.²

• **عامل التشريعات والقوانين:** إن التشريعات والقوانين في البلاد العربية قديمة لا تتلاءم مع التطور الحديث لصناعة التأمين، لهذا يجب تفعيل دور الاتحاد العام العربي للتأمين في المشاركة مع المنظمات الأخرى عند بحث مشاريع التنمية الاقتصادية العربية والتباحث مع الحكومات من أجل تطوير قوانين التأمين والتشريعات المساندة لهذا القطاع في كل دولة وتطوير أساليب وإجراءات الإشراف والرقابة وزيادة فاعليتها ودعم أجهزتها الفنية والإدارية.

في حالة حدوث كارثة سواء طبيعية أو بفعل الإنسان مثل الإرهاب يؤدي ذلك إلى مزيد من التشدد أو فرض شروط جديدة مقيدة لحرية شركات التأمين.

إن قيام معيدي التأمين الكبار تعويض خسائرهم العالمية على حساب شركات أخرى كشرركات المنطقة العربية التي لا تساهم في هذه الخسائر نظرا لأن معظم الدول العربية لا تواجه أخطار الأعاصير والزلازل التي تحدث بأوروبا مثلا، إلا أن معيدي التأمين الكبار يعمدوا إلى تعميم الوضع بافتراض مساهمة الشركات العربية في الخسائر، لذا لا بد أن تنتبه شركات التأمين العربية إلى ذلك بإتاحة الفرصة وإعطاء الأولوية لمعيدي التأمين العرب الذين يتمتعون بتصنيف عالمي مقبول ومركز مالي قوي.

¹ جاري بيرتلس، روبرت ز لورانس، روبرت إلتان، روبرت ج. شابيرو، ترجمة كمال السيد، المرجع السابق، ص 174.

² عزة عبد السلام إبراهيم، المرجع السابق، ص 81.

تعتبر العولمة من أكبر وأهم المتغيرات العالمية على قطاع التأمين بضمها لكل المتغيرات العالمية التي ذكرناها سابقا، ففي ظل الانفتاح العالمي وذوبان الحدود الإقليمية والدولية أمام المؤسسات الاقتصادية تقوم الدول بتشجيع عمليات دمج لهذه المؤسسات بما فيها مؤسسات قطاع التأمين لتسهيل سير عملياتها ومتابعة حيثياتها وتسويق منافعها لدى المواطنين على الرغم من نتائجها السلبية في مجال العمالة، وكان من أهم نتائجها دخول رؤوس أموال أجنبية إلى الأسواق المحلية والمشاركة في تأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين وفتح الأسواق الوطنية أمام صناعة التأمين العالمية، وكذلك انتهاج سياسات التحرير والانفتاح واندماج الشركات وإزالة القيود أدى إلى تدويل الإنتاج واندماج الخدمات فأصبحت السلع ورؤوس الأموال والخدمات تتدفق عبر الحدود وبدون حواجز، بالإضافة إلى تحولات ثقافية تدعمها تكنولوجيا الاتصالات مما أضعف لحد كبير من الثقافات المحلية والقومية¹.

ولابد من أن تتلائم هذه الخطوات مع زيادة الوعي التأميني لدى الأفراد والمؤسسات كتعبير عن رقي وتقدم المجتمع وتطوره الفكري ويبقى التحدي هو جاهزية القطاع الكلي للتأمين على مستوى المحلي والإقليمي والدولي واستعداده التام لمواجهة تحديات العولمة ومتطلبات السوق ومزيدا من القرارات الجريئة لتحسين الأداء ورفع مستويات الخدمة والتنظيم لرفع مستوى الشفافية والمصداقية².

وفي الأخير نستنتج أنه وفي ظل العولمة التي تعتبر تحديا جديدا وهائلا وخطيرا على اقتصاديات الدول النامية وخاصة الدول العربية تبقى المتغيرات الاقتصادية العالمية تتكيف معها.

¹ عزة عبد السلام إبراهيم، المرجع السابق، ص 85.

² جاري بيرتلس، المرجع السابق، ص 110.

المبحث الثاني: واقع ومكانة التأمين على السوق الوطني

نتناول في هذا المبحث واقع ودور فعال على السوق الإقتصادي في التنمية الإقتصادية

المطلب الأول: واقع التأمين في الاقتصاد الجزائري

نقوم بدراسة واقع التأمين على الإقتصاد الجزائري على مستوى السوق الوطني

أولاً: تطور قطاع التأمين ما قبل القانون 07/95.

مر التأمين في الجزائر خلال هذه الفترة بمرحلتين، مرحلة ما قبل الاستقلال الذي ارتبط من خلالها التأمين الجزائري بالاستعمار الفرنسي، ومرحلة ما بعد الاستقلال التي كانت من نتائجها تأمين التأمين بالجزائر.

1. مرحلة ما قبل الاستقلال

لقد عمل المستعمر الفرنسي على جلب المعمرين إلى الجزائر، الأمر الذي أدى إلى زيادة عدد المستوطنين وزيادة معاملاتهم فازداد الطلب على التأمين من المخاطر التي تصيب الفرد وأملاكه، فعملت فرنسا على إنشاء وكالات تأمين فرنسية كما وضعت عدة نصوص قانونية لتنظيم عملية التأمين من بينها المرسوم التشريعي المؤرخ في 1939/07/29 والمتعلق بمحاسبة التأمينات وقانون 1946/04/25 والخاص بتأمين بعض الشركات¹.

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية التفتت فرنسا إلى الجزائر وقامت بإصدار عدة نصوص تشريعية خاصة بالتأمين ابتداء من سنة 1947 منها:

- صدور مرسوم 1947/03/06 والخاص بتنظيم الإدارة العامة لمراقبة شركات التأمين.

- تم إنشاء عدة تأمينات في الجزائر مع إنشاء لجنة استشارية جزائرية للتأمين وهدف هذه اللجنة هو تنصيب وكالات التأمين و تنظيم سوق التأمين.

¹ بيشاري كريم، تسويق خدمات التأمين وأثره على الزبون، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة سعد دحلب، 2005، ص 150.

و من أهم ما يمكن ذكره في هذه الفترة عن التأمين أنه اقتصر على المعمرين، ولم يستفد الجزائريون إلا بالقليل منه واقتصر الدور الاجتماعي للتأمين على تلبية حاجات المعمرين أما الدور الاقتصادي فلم يكن له دورا فعالا نظرا لقلة المؤسسات الصناعية المؤمنة في الجزائر¹.

2. مرحلة ما بعد الاستقلال:

عند حصول الجزائر على استقلالها سنة 1962 وجدت نفسها في مواجهة عدة تحديات في مجال التأمين منها:²

❖ النظام التأميني المعمول به هو نظام فرنسي، فلا يوجد تشريع خاص بالجزائر في ميدان التأمين.

❖ مراقبة عمليات التأمين قامت بها شركات أجنبية، وهذا ما أدى إلى خروج مجموعة كبيرة من الأموال عن طريق شركات التأمين إلى خارج حدود الوطن.

❖ نقص في الإطارات واليد العاملة المؤهلة في ميدان التأمينات.

ومواجهة لهذه المشاكل عملت السلطات الجزائرية على سن نصوص تشريعية لتنظيم عمليات التأمين في الجزائر سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الاقتصاد الوطني. ويتمثل هذا التدخل في سن قانونين أساسيين في 8 جوان 1963 ينصان على:

1. إنشاء عملية إعادة التأمين قانونية وإجبارية لجميع عمليات التأمين المحققة بالجزائر وهذا من خلال تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين "CAAR" كمؤسسة وطنية.

2. إجبار مؤسسات التأمين على طلب الاعتماد لدى وزارة المالية لتمكينها من مزاوله نشاطها بالجزائر مع تقديم ضمانات مسبقة .

¹ مجلة الشركة الجزائرية للتأمينات La caat، العدد 33، مارس 2000، ص 17-20.

² نفس المرجع، ص 18-20.

ويمكن تلخيص أهم الأهداف التي كان يرمي إليها هذا القانون في:

أ/مراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة.

ب/تجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين.

و نظرا لكون الأحكام السابقة الذكر لا تتفق ومصالح مؤسسات التأمين الأجنبية فضلت

هذه الأخيرة توقيف نشاطها والانسحاب من الساحة الاقتصادية، ولم يبقى سوى الشركات

التالية¹:

❖ الشركة الوطنية للتأمين la SAA أنشأت بمقتضى قرار الاعتماد الصادر في 12

ديسمبر 1963 .

❖ الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين la caar، أنشأت بالأمر رقم 167/63 سنة

1946.

❖ الصندوق الوطني للتعاونيات الفلاحية la cnma .

❖ تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة maatec.

ومن الجدير بالذكر أن قوانين 1963 مثلت بداية النشاط الفعلي للتأمين الجزائري، وذلك من

خلال تحويل التأمين من وسيلة لتحقيق الأهداف الشخصية إلى خدمة مصالح العام.

ونظرا للأهمية الاقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين، ومدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية،

كان لابد من تأمين هذا القطاع من أجل تنظيم نشاطه وإستغلاله، فأصدرت الدولة قوانين

مكملة لقانون 1963 تتمثل في:

1. الأمر 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 ينص على احتكار الدولة لكافة عمليات

التأمين.

2. الأمر 66-129 ينص على تأمين الشركة الجزائرية للتأمين saa.

ووجد تنظيم جديد لسوق التأمين الجزائري سنة 1973 نتيجة الزيادة المستمرة في الطلب

على الخدمة التأمينية ويتمثل في:

¹ بيشاري كريم، المرجع السابق، ص 155.

-إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين وتخصيصه في عمليات إعادة التأمين التي كانت من اختصاص الشركة الجزائرية للتأمين saa وكان اختصاصه تأمين الأخطار الصناعية.

-وفي 1974/01/30 صدر الأمر 74/15 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات وهو من أهم النصوص القانونية التي صدرت في هذه الفترة.

-وفي سنة 1980 خطى المشرع الجزائري خطوة كبرى وذلك بإصدار القانون 08/07 المؤرخ في 1980/09/08 ويتناول تنظيم كل من التأمين البري والبحري و الجوي.

-في سنة 1985 صدرت مجموعة من المراسيم نشرت في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1985/05/01، حددت اختصاص كل شركة في فرع من فروع التأمين وهذه الشركات كلها شركات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وفي إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر سنة 1988 تمتعت شركات التأمين بأكثر استقلالية في شكل شركات اقتصادية عمومية، وفتح لها المجال لممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين ابتداء من سنة 1989.

ثانيا: مرحلة تحرير القطاع بموجب القانونين 07/95 و 04/06

عرفت هذه المرحلة صدور القانون 07/95 المتعلق بالتأمينات وينص على تحرير نشاط التأمين في الجزائر، وفي سنة 2006 تم تعديل هذا القانون بموجب الأمر 04/06¹.

1. القانون رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات

كان اختيارنا لهذا القانون بالضبط مقصودا لأنه أحدث ثورة هامة في مجال التأمين، حيث جاء تطبيقا لأهم بنود دستور 1989، ولأن الجزائر قبل هذا الدستور (أي دستور 1973) كانت تعتمد على الاشتراكية كخيار لا رجعة فيه، ومنه فإن الاقتصاد الوطني في ظل الجزائر الاشتراكية كان مقيدا، وكان للدولة دور تدخل في.

¹ غزالي عماد، محمد بولصنام، المتغيرات الاقتصادية الدولية و أثرها على صناعة التأمين، ملتقى الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير، جامعة الشلف، 2012، ص 132.

جاء دستور 1989 حيث أقر النظام الاقتصادي الرأسمالي في ثوب لطيف وعنيت الجزائر بنظام اقتصاد السوق.

وتعرف سنة 1995 بأنها سنة متميزة، حيث عرف قطاع التأمين تغيرات عميقة وذلك في خضم الإصلاحات الهيكلية التي مر بها الاقتصاد الوطني، وفي هذا الإطار صدر الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات وينص على تحرير نشاط التأمين في الجزائر وبذلك تم إلغاء قانون احتكار الدولة لقطاع التأمين، كما اتسم هذا التشريع الجديد بالشمولية والحدثة، فيعتبر حوصلة لما توصلت إليه التشريعات الأخرى¹.

ويهدف هذا التشريع الجديد إلى وضع السوق الوطنية في جو المنافسة من أجل ترقية مستوى الخدمات المقدمة، وكذلك تطوير الفروع التأمينية وتتنوع محافظها، ويعتبر إدخال الوسطاء (وكلاء عامين، سمسرة) في نشاط التأمين أحد العوامل المهمة لإصلاح قطاع التأمين ولتحسين عرض نوعية المنتجات وتسويقها، بغرض ترقية سوق التأمينات وتحسين نوعية الخدمات وتوجيه الادخار وتنمية التراكم فضلا عن ضمان حماية حقيقية للأشخاص والممتلكات، وبالموازاة مع تحديده للوسائل الكفيلة ببلوغ الأهداف المنشودة من خلال ضمان رقابة الدولة على نشاط التأمين ومراجعة نظام التأمينات الإجبارية وإضفاء التوازن بين مصالح المؤمن لهم وشركات التأمين بإنشاء المجلس الوطني للتأمينات لدوره الفعال في تطوير نشاط التأمين².

2. القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمين

في إطار تنظيم نشاط التأمين وتوسيع مجالاته خاصة في ظل تحديث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم نموها وإعادة الهيكلة الصناعية بات من الضروري منح مجالا للتأمين أهمية بالغة من حيث تحديث أطره القانونية وأشخاصه المعنوية والطبيعية من حيث وضع ضمانات وقائية وعصرية نشاطه.

¹ غزالي عماد، المرجع السابق، ص 135.

² عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 33، بالتصرف.

فضمن المسعى الهادف إلى إصلاح المنظومة المالية يأتي القانون المعدل والمتمم للأمر المتعلق بالتأمينات بغية توفير ظروف مواتية وتطوير القطاع من حيث التحكم في نشاطه وتفعيل أدائه بما يحقق ترقيته وتطويره من خلال تجسيد أهدافه.

وفي هذا السياق انعقدت جلسة لدراسة مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415هـ الموافق لـ 25 يناير 1995 يوم الثلاثاء 3 يناير 2006 وتم المصادقة على هذا المشروع يوم الأربعاء 4 يناير 2006¹.

أهداف القانون:

تهدف الأحكام المتضمنة لهذا القانون إلى:

1. تحفيز النشاط وتحسين نوعية الخدمات من خلال وضع إجراءات مدعمة لتطوير تأمينات الأشخاص عن طريق تحسين وتنويع أساليب توزيع المنتج التأميني.
- ❖ توزيع نطاق التأمينات الجماعية وكذا تكريس حق المؤمن له في تعيين المستفيدين من رأس المال فيما يخص التأمين في حالة الوفاة.
- ❖ من باب تحسين نوعية الخدمات يسمح لشركات التأمين في مجال التأمين على السيارات التكفل بعملية التصليح دون توكيلها إلى الزبون عن طريق اتفاقات تبرمها مع مختصين في هذا المجال من أجل حل مشكلة التباين بين مبلغ التعويض والكلفة الحقيقية لعملية التصليح.
- ❖ إعطاء حق تعويض الضرر للمؤمن له في حال تأخر شركة التأمين في دفع المبلغ المستحق في الأجل المتعاقد عليها.
- ❖ إعطاء حق المؤمن له في الحصول (في مجال التأمينات على الأشخاص) على كشف معلومات عند الإكتتاب وبشكل دوري خلال مدة صلاحية عقد التأمين، وبيين الكشف

¹ بوشادة نوال، العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأهيل و واقعية التطبيق، ملتقى مؤسسات 2011، التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، 25 / 26 أبريل، 2011، ص96.

- بصورة واضحة ومختصرة خصائص أساسية للعقد مثل الضمانات، مبلغ الأقساط، نسبة مرد ودية العقد، إجراءات فسخ العقد...إلخ.
- ❖ يسمح هذا القانون ببيع منتج التأمين بالأخص تأمين الأشخاص عن طريق وكالات البنوك وقنوات أخرى يحددها التنظيم.
 - ❖ فتح السوق أمام فروع شركات أجنبية، والسماح لها بإنشاء فروع لها حتى تحدث جو تنافسي كمشروع دخول المجموعة الدولية الأمريكية AIG المختصة في التأمينات إلى جانب ثلاث شركات فرنسية.¹
 - ❖ تخصيص وكالات التأمين كل حسب مجاله، فلاحى، صناعى أو اجتماعى، أي الفصل بين كل شركة وأخرى.
2. الأمان المالي للشركات من خلال تحرير كلي لرأس مال شركات التأمين وذلك وقت إنشائها.
- ❖ التأكد من مصدر الأموال المخصصة لتمويل رأس مال الشركة.
 - ❖ تقنين إسهام البنوك في رؤوس أموال شركات التأمين وكذا إسهام هذه الأخيرة في رؤوس أموال الشركات الأخرى.
 - ❖ مراقبة تغير المساهمين في الشركة.
 - ❖ تقدير أصول شركات التأمين بخبرة خارجية إذا اقتضى الأمر.
 - ❖ مصادرة أصول الشركة وتعيين متصرف مؤقت في حالة ما إذا كانت الوضعية المالية للشركة تقتضي ذلك.
 - ❖ ينشئ القانون صندوق ضمان وهذا شيء جديد يؤخذ على عاتقه.
 - ❖ السماح لشركة السمسرة الدولية بفتح فروع لها في الجزائر على أن يتم ذلك في إطار الشراكة.
 - ❖ العمل على ترقية ثقافة التأمين في أوساط المجتمع بدعم قنوات الإعلام وتكثيفها.

¹ بونشادة نوال، المرجع السابق ، ص97.

3. إعادة تنظيم رقابة التأمين من أجل دعم رقابة المتعاملين والنشاط، تم تأسيس من خلال هذا القانون لجنة رقابة التأمينات التي تتكفل بمهام رقابة مؤسسات التأمين من شركات ووسطاء، تتشكل هذه اللجنة من رئيس يعينه فخامة رئيس الجمهورية وممثلين عن المجلس الأعلى، وممثل عن وزارة المالية، وخبير في مجال التأمينات، تتمثل مهام هذه اللجنة في¹:

- ❖ السهر على قانونية عمليات التأمين وملاءة المتعاملين.
- ❖ التأكد من مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء رأس مال شركة التأمين أو رفعه.
- ❖ إحداث ميكانيزمات سريعة لتسوية الملفات العالقة مع وضع عقوبات مالية تبدأ بنهاية المدة المحددة قانونا.
- ❖ تنظيم دورات تكوينية في الداخل والخارج للإطارات التي تشرف على عصنة رقابة التأمينات.

تضع وزارة المالية تحت تصرف لجنة الرقابة كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة، وتبقى مهام التقنيين في حد ذاته من صلاحية الحكومة وبالأخص باقتراح من وزارة المالية. وعملا على تكريس أهداف هذا القانون الاقتصادية والاجتماعية يظل قطاع التأمينات في الجزائر في حاجة إلى تكفل أمثل يمكنه من مسايرة التحولات الاقتصادية الجارية ومواكبة مستوى التطور الذي تعرفه التأمينات على الصعيد الدولي.

المطلب الثاني: سوق التأمين في الجزائر ومكانته

تشمل دراسة سوق التأمين عدة عناصر منها أهم الشركات التي توفر الخدمات التأمينية والطلب عليها من طرف مختلف القطاعات، ويظم السوق الجزائري للتأمين الشركات العمومية والشركات الخاصة².

¹ بونشادة نوال، المرجع السابق، ص 97.

² قاسم نوال، المرجع السابق، ص 127.

أولاً: الشركات العمومية

1. الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين "CAAR".

تعتبر إحدى الشركات الكبرى في قطاع التأمين في الجزائر، ونشأت في سنة 1963، وكانت مكلفة بالمراقبة حيث تلتزم مختلف الشركات التي تزاول نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط 10% لصالح الشركة "CAAR" وفي عام 1975 تنازلت على نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين "CCR" وفي إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتأمين على الأخطار الصناعية¹.

وفي 1989 ومع إلغاء قانون التخصص والانتقال إلى الاستقلالية عملت الشركة من جديد على تنويع منتجاتها (النقل، السيارات، تأمين الأشخاص)، وفي 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير إلى الشركة الجزائرية للتأمين وضمن الصادرات "CAGEX".

2. الشركة الجزائرية للتأمين الشامل "CAAT".

نشأت في 1985، اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل، وذلك تطبيقاً لمبدأ التخصص، واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، وعند إلغاء التخصص في شركة التأمين تحولت الشركة "CAAT" إلى مؤسسة عمومية اقتصادية، وشرعت في ممارسة مختلف فروع التأمين.

3. الشركة المركزية لإعادة التأمين.

بدأت نشاطها في سنة 1975 قصد تحقيق ما يلي:

- المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين.
- ترقية التعاون الدولي الإقليمي في مجال إعادة التأمين.
- مكلفة بإعادة التأمين أو تأمين الأخطار الجزائري في الخارج.

¹ بونشادة نوال، المرجع السابق، ص 98.

4. الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي "CNMA".

تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأسمال متغير، ولا يسعى إلى تحقيق الربح، ومنتجات الصندوق تتمثل في التأمين الشامل على النخيل، التأمين على أجسام السفن... إلخ.

5. التعااضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة "MAATEC".

اعتمدت سنة 1966 بصدور أمر إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، وفي سنة 1992 سمح لهذه التعااضدية أن تؤمن على السيارات، والتأمين الشامل للسكن¹.

6. الشركة الجزائرية للتأمين "SAA".

تأسست سنة 1963، في صورة شركة مختلطة جزائرية بنسبة 61% ومصرية بنسبة 39% وتميزت سنة 1989 بالانتقال إلى الاستقلالية حيث أصبحت مؤسسة عمومية اقتصادية. ثانيا: الشركات الخاصة⁽¹⁾: ومن بينها

1. الشركة الوطنية لضمان الصادرات "CAGEX":

نشأت الشركة في 10/01/1996 بموجب الأمر 96/07 المتعلق بتأمين الغرض الموجه للتصدير وتتمثل مهام الشركة في:

- ضمان العمليات الموجهة للتصدير لحسابها الخاص ولحساب الدولة.
- ضمان تمويل الصادرات.

ومن بين الأخطار المضمونة: الخطر التجاري، خطر عدم إمكانية تحويل أموال الزبون.

2. شركة ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين "CIAR":

أنشأت في 05/08/1998 لتباشر مختلف عمليات التأمين برأسمال جماعي قدره 450 مليون دج، وتضم شبكة توزيع بـ 25 وكيفا معتمدا.

¹ بونشادة نوال، المرجع السابق، ص 99.

3. الجزائرية للتأمينات "2A":

أنشأت هذه الشركة بموجب الأمر 95/07 بتاريخ 1995/01/25 ومنح لها الاعتماد في 1998/08/05 لتمارس نشاط التأمين، وإعادة التأمين ويقدر رأسمالها بـ 500 مليون.

المطلب الثالث: تأثير التأمين على المتغيرات الحيوية في الاقتصاد

1. الدور الاقتصادي للتأمين:

التأمين يواكب تطور الأخطار باختلاف أنواعها، فهو يعمل على الحفاظ على هدفه الأساسي (الحماية) و حتى يكون وسيلة للمضاربة تفرض الدولة رقابة خاصة على شركات التأمين تتمثل في المحافظة على التزاماتهم إزاء المؤمن لهم وذلك بتكوين احتياطات مختلفة مع كل هذا يراعي التأمين إلى جانب المصلحة الفردية، المصلحة العامة، فهو يقوي الاقتصاد الوطني ويصبح عامل إنتاج بالمحافظة على وسائل الإنتاج الأخرى، وبالتالي على المردودية الاقتصادية من خلال¹:

- تكوين رؤوس أموال وتمويل المشاريع:

يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات الفنية لأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة، ومنه شركات التأمين لا تكتنز هذه الأموال بل توظفها في صور متعددة (أسهم، سندات، عقارات...، وبالتالي المساهمة في تمويل المشاريع

¹ موساوي عمر، بالي مصعب، الإبداع في المنتجات التأمينية و دوره في تحريك النمو في الأسواق الصاعدة، الملتقى الدولي السابع حول صناعة التأمين واقع عملي و آفاق التطوير، جامعة حسينية بن بوعلی 2012. ديسمبر، شلف، ص 3-4.

الاقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة مما يترتب عن ذلك رفع مستوى معيشة الأفراد وبالتالي تحقيق الاستمرار الاجتماعي.

2. التأمين مصدر للعملة الصعبة:

تعتبر بعض البلدان التأمين مصدرا لاستقطاب العملة الصعبة وذلك يخلق مجالا للمعاملات التجارية و المالية مع الخارج(دفع الأقساط ، حركة رؤوس الأموال، تعويض المتضررين...)، العمليات موجبا أو سالبا حسب السنوات وحسب هيكل قطاع التأمين للبلد المعني، فإذا كان موجبا فهو يؤدي إلى وقد يكون جلب العملة الصعبة و العكس صحيح.

3. التأمين وسيلة ائتمان:

يسهل عملية اكتساب القرض بفضل الضمانات التي يمدّها للموردين، وبالتالي يساهم في تكوين الدخل الوطني بتوليد قيمة مضافة للاقتصاد بفضل تشجيع الاستثمار عن طريق الطمأنينة والضمان الذي يمنحه¹.

4. التأمين و ميزان المدفوعات:

يمثل التأمين بند من بنود ميزان المدفوعات وبالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال، حيث تسجل فيها أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج وكذلك تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين، وكذا العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج، وتأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة وبالتالي يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج عكسيا مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية.

¹ موساوي عمر، المرجع السابق، ص5.

المبحث الثالث: مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني

سنحاول في هذا المبحث تبيان دور قطاع التأمين في الجزائر من خلال تقديم دراسة إحصائية توضح مدى مساهمته في الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام

تعكس نسبة مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام مكانة القطاع في الاقتصاد الوطني، فمن خلال الجدول أدناه نلاحظ أنه¹:

في سنة 2006 بلغ الناتج الداخلي الخام 7836 مليار دينار جزائري بزيادة قدرت بـ 13.07% مقارنة بسنة 2005 أين بلغ 6930 مليار دينار جزائري، أما بالنسبة لرقم أعمال التأمينات بلغ 46.474 مليار دينار جزائري بزيادة قدرت بـ 11.66% مقارنة بسنة 2005، ونلاحظ من خلال هذه النسب أن تطور الناتج الداخلي الخام كان أكبر من تطور رقم أعمال قطاع التأمين هذا ما أدى إلى انخفاض معدل الاختراق (رقم أعمال التأمين/ الناتج الداخلي الخام) من 0.6 سنة 2005 إلى 0.59 سنة 2006.²

أما في سنة 2007 نلاحظ أن تطور رقم أعمال قطاع التأمين 15.73% كان أكبر من تطور الناتج الداخلي الخام 9.32%، حيث بلغ الناتج الداخلي الخام 8567 مليار دينار جزائري، أما رقم أعمال قطاع التأمين فبلغ 53.789 مليار دينار جزائري هذا ما أدى إلى ارتفاع معدل الاختراق، حيث بلغ 0.62.

¹ تقارير وزارة المالية الخاصة بقطاع التأمين لسنوات (2005-2011) ومعطيات إحصائية من الديوان الوطني للإحصاء.

² موساوي عمر، المرجع السابق، ص 6.

أما في سنة 2008 نلاحظ أن استمرار معدل الاختراق في الارتفاع حيث بلغ 0.67%، هذا الارتفاع كان نتيجة زيادة رقم أعمال قطاع التأمينات بـ26.20%، إذ بلغ 67.884 مليار دينار جزائري في حين بلغ الناتج الداخلي الخام 10.002 أي بنسبة 16.75%.

أهمية وأثر التأمين على الاقتصاد الوطني

الفصل الثاني

الجدول رقم (01-02): معدل اختراق قطاع التأمين الوحدة: مليار دينار جزائري

البيان	السنة									
	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005			
توظيفات قطاع التأمين	166632	138128	109282	93661	77337	64990	54655			
التطور	%20	%26	%16	%21	%19	%18.90	//			
حجم الاستثمار الوطني	2.377.684	2.222.135	2.104.295	1.923.488	1.717.400	1.547.208	1.432.600			
التطور	%6.5	%5.6	%9.3	%12	%11	%8	//			
معدل المساهمة	%7	%6.21	%5.19	%4.86	%4.50	%4.19	%3.81			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على تقارير وزارة المالية الخاصة بقطاع التأمين لسنوات (2011-2005) ومعطيات إحصائية من الديوان الوطني للإحصاء.

معدل الاختراق: هو نسبة مساهمة قطاع التأمين في نمو الناتج الداخلي الخام خلال فترة زمنية محددة.

معدل الاختراق = رقم الأعمال / PIBo × 100%

وفي سنة 2009، عرف الناتج الداخلي الخام انخفاضا حادا، حيث بلغ 8808 مليار دينار جزائري، وقدرت نسبة الانخفاض (-12%) مقارنة مع سنة 2008، وهذا الانخفاض راجع للأزمة العالمية وما انجر عنها من إنخفاض أسعار النفط العالمية، حيث أن الجزائر تعتمد على النفط كمصدر وحيد للعائدات المالية، أما فيما يخص رقم أعمال التأمين فقد ارتفع بنسبة 13.92%، حيث بلغ 77.339 مليار دينار جزائري، هذا ما أدى إلى ارتفاع معدل الاختراق إلى 0.87% وهو أعلى معدل خلال سنوات الدراسة.

أما في سنة 2010 عاد الناتج الداخلي الخام للارتفاع، حيث بلغ 10428 مليار دينار جزائري، أي بارتفاع قدر بت 18.39%، وهذا راجع إلى ارتفاع أسعار النفط، أما رقم أعمال التأمين فارتفع بنسبة منخفضة 5.65% مقارنة مع الناتج الداخلي الخام، هذا ما أدى إلى انخفاض معدل الاختراق 0.78%.

وفيما يخص سنة 2011 بلغ الإنتاج الداخلي الخام 12109 مليار دينار جزائري بزيادة قدرت بـ 16.12% مقارنة بسنة 2010 أين بلغ 10428 مليار دينار جزائري، أما بالنسبة لرقم أعمال التأمينات فحقق ارتفاعا بنسبة 6.07% حيث بلغ 86675 مليار دينار جزائري، ونلاحظ من خلال هذه النسب أن تطور الناتج الداخلي الخام كان أكبر من تطور رقم أعمال التأمين، هذا ما أدى إلى انخفاض معدل الاختراق إلى 0.71%¹.

مما سبق يتضح لنا ان مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام تبقى ضعيفة، حيث أن أعلى معدل اختراق خلال الدراسة بلغ 0.87% والذي يبقى بعيدا عن

¹ قاسم نوال ، المرجع السابق، ص129.

المتوسط العالمي 7.5%، وحتى على متوسط المعدل الإفريقي 4.5%، وهو ما ظهر ضعف قطاع التأمين الجزائري.¹

المطلب الثاني: مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الجزائري

تعكس نسبة مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني دور قطاع التأمين في تحقيق التنمية الاقتصادية، فمن خلال الجدول الموالي نلاحظ أنه في سنة 2006 بلغ حجم الاستثمار الوطني 1.547.208 مليون دينار جزائري، بزيادة قدرت بـ8% مقارنة بسنة 2005 أين بلغ حجم الاستثمار الوطني 1.432.600 مليون دينار جزائري، أما بالنسبة لتوظيفات قطاع التأمين فقد بلغت 64990 مليون دينار جزائري، بزيادة قدرت بـ18.9% أي بمعدل مساهمة 4.19% مقارنة بسنة 2005 أين بلغت 54655 مليون دينار جزائري بمعدل مساهمة 3.81%.

أما في سنة 2007 نلاحظ أن حجم الاستثمار الوطني بلغ 1.717.400 مليون دينار جزائري، بمعدل تطور 11% في حين بلغت توظيفات قطاع التأمين 77337 مليون دينار جزائري، بمعدل تطور 19%، وتمثلت نسبة مساهمته في هذه السنة بـ4.50%. وفي سنة 2008 بلغ حجم الاستثمار الوطني 1.923.488 مليون دينار جزائري، بمعدل تطور 12% في حين بلغت توظيفات قطاع التأمين 93661 مليون دينار جزائري بمعدل تطور 21%، وتمثلت نسبة مساهمته في 4.86%.

وفي سنة 2009 نلاحظ أن معدل الاستثمار الوطني انخفض إلى تطور 9.3%، حيث بلغ حجمه 2.104.295 مليون دينار جزائري، كما انخفض معدل تطور توظيفات قطاع التأمين إلى 16%، حيث بلغ حجم التوظيفات 109282 مليون دينار جزائري وبمعدل مساهمة 5.19%.²

¹ موساوي عمر، المرجع السابق، ص7

² تقارير وزارة المالية الخاصة بقطاع التأمين لسنوات (2005-2011) ومعطيات إحصائية من الديوان الوطني للإحصاء.

في سنة 2010 استمر معدل تطور الاستثمار الوطني في الانخفاض حيث بلغ 5.6% بحجم استثمار قدر بحجم 2.222.135 مليون دينار جزائري في حين ارتفع معدل تطور توظيفات قطاع التأمين إلى 26% بحجم قدر بـ 138128 مليون دينار جزائري أي بمساهمة قدر بـ 6.21%.

أما في سنة 2011 بلغ حجم الاستثمار الوطني 2.377.684 مليون دينار جزائري بمعدل تطور 6.5%، في المقابل بلغت التوظيفات في قطاع التأمين 166632 مليون دينار جزائري بمعدل تطور 20%، وبلغت نسبة مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني لهذه السنة 7%.

نلاحظ مما سبق أنه بالرغم من التطور النسبي في معدل الاستثمارات الخاص بقطاع التأمين الجزائري للسنوات (2005-2011) إلا أن نسبة مساهمته في الاستثمار الوطني تبقى ضعيفة.

الجدول رقم (02-02): مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الجزائري

أهمية وأثر التأمين على الاقتصاد الوطني

الفصل الثاني

الوحدة: مليار دينار جزائري

الجدول رقم (02-02): مساهمة التأمين في الاستثمار الوطني

166632 %20	138128 %26	109282 %16	93661 %21	77337 %19	64990 %18.90	54655 //	توظيفات قطاع التأمين التطور
2.377.684 %6.5	2.222.135 %5.6	2.104.295 %9.3	1.923.488 %12	1.717.400 %11	1.547.208 %8	1.432.600 //	حجم الاستثمار الوطني التطور
%7	%6.21	%5.19	%4.86	%4.50	%4.19	%3.81	معدل المساهمة

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على تقارير وزارة المالية الخاصة بقطاع التأمين لسنوات (2005-2011) ومعطيات إحصائية من الديوان الوطني للإحصاء.

المطلب الثالث: كثافة التأمينات

كثافة التأمين تعبر عن معدل المستوى لطلب التأمين لكل ساكن.

في سنة 2006 بلغ رقم أعمال التأمين 46474 مليون دينار جزائري في مقابل 41620 مليون دينار جزائري في سنة 2005، بارتفاع قدره 11.66%، أما بالنسبة لمجموع السكان فقد ارتفع عددهم من 33.96 مليون نسمة في 2005 إلى 34.51 مليون نسمة ، وفيما يخص كثافة (رقم أعمال التأمينات على السكان الكليين) عرف ارتفاعا من 1225.55 دج في سنة 2005 إلى 1346.68 دج سنة 2006.

وفي سنة 2007، تزايد في أعمال التأمينات بـ 15.73% وفي المقابل زاد عدد السكان الكلي بـ 1.7%، هذا ما أدى إلى ارتفاع كثافة التأمين إلى 1532.45 دج.

أما في سنة 2008، تواصل رقم أعمال التأمينات في التزايد حيث بلغ 67884 مليون دينار جزائري بمعدل زيادة قدره 26.20% بينما زاد عدد السكان الكلي بـ 1.79%، أدى هذا إلى استمرار زيادة كثافة التأمين إلى 1899.91 دج.

أما في سنة 2009 زاد رقم أعمال التأمين بنسبة 13.92% في المقابل زاد عدد السكان الكلي بـ 1.81%، هذا ما أدى إلى زيادة كثافة التأمين بـ 2125.86 دج.

وفيما يخص سنة 2010 استمر رقم أعمال التأمين في الارتفاع حيث بلغ 81713 مليون دينار جزائري، اي بنسبة 5.65%، أما عدد السكان الكليين فقد ارتفع إلى 37.06 مليون نسمة بزيادة قدرت 1.86% ومنه بلغت كثافة التأمين 2204.88 دج.

وفي سنة 2011 واصلت كثافة التأمين في الارتفاع حيث بلغت 2295.41 دج.

مما سبق نلاحظ أن مساهمة الفرد في رقم أعمال التأمين تبقى ضعيفة، حيث أن أعلى معدل كثافة خلال الدراسة بلغ 35.31 بالدولار الأمريكي و 2295.41 دج، والذي يبقى بعيد عن المتوسط العالمي لكثافة التأمين الذي بلغ 494 دولار أمريكي.

الجدول رقم (02-03): كثافة التأمين في الجزائر

البيان	السنة									
	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005			
رقم أعمال قطاع التأمين	86675	81713	77339	53789	53789	46474	41620			
	%6.07	%5.65	%13.92	%15.73	%15.73	%11.66	//			
عدد السكان الكليين	37.76	37.06	36.38	35.10	35.10	34.51	33.96			
بالمليون	%1.88	%1.86	%1.81	%1.79	%1.70	%1.61	//			
الكثافة	2295.41	2204.88	2125.86	1532.45	1346.45	1225.55	1225.55			
الكثافة	33	32.80	32.4	21	18.7	18.7	17.4			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على تقارير وزارة المالية الخاصة بقطاع التأمين لسنوات (2005-2011) ومعطيات إحصائية من الديوان الوطني للإحصاء.

خلاصة:

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل يمكننا استنتاج ما للتأمين من أهمية بالغة حيث يقدم خدمة كبيرة لمن يطلبها للمؤمن له، وللمؤمن المتمثل في شركة التأمين على حد سواء.

وللتأمين أثر كبير في المساهمة في ازدهار الاقتصاد الوطني، حيث له مكانة جديدة بالاهتمام من خلال الاستثمارات الاقتصادية المتعددة والمتنوعة، فبالرغم من محدودية مجال التأمين في الجزائر إلا أنه له تأثير كبير في التحولات الاقتصادية الوطنية. لابد من التفكير العميق لإحداث وثبة نوعية للنهوض بهذا القطاع الحساس في المنظومة الاقتصادية العالمية.

الخاتمة

في ظل التغيرات والتحولات الاقتصادية و الاجتماعية يظل دائما الفرد معرضا إلى الإصابة بالعديد من المخاطر، ويظل التأمين الوسيلة الوحيدة للتصدي والتخفيف من حدة هذه المظاهر، كونه وسيلة حماية وادخار ووسيلة تعاون مع الآخرين، وما شركات التأمين وإعادة التأمين إلا وسيلة لتنظيم العمليات التأمينية وتسويقها، ويعد قطاع التأمين من القطاعات التي تبني الاقتصاد وهذا من خلال مساهمته في بعث الضمان والأمن والطمأنينة والاستقرار لدى الأشخاص، بالإضافة إلى عمله على تحقيق استقرار المشروعات والحفاظ على الثروة المستغلة، والقيام بوظيفة التمويل وزيادة الكفاية الإنتاجية وكل هذا يؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات للدولة والدخل الوطني.

إن قطاع التأمين الجزائري شهد عدة إصلاحات حيث عملت السلطات الجزائرية على سن نصوص تشريعية لتنظيم عمليات التأمين، منها قانون 1963، حيث كان نقطة بداية للنشاط الفعلي للتأمين الجزائري وذلك من خلال تحويل التأمين من وسيلة لتحقيق الأهداف الشخصية إلى خدمة المصالح العام، ونظرا للأهمية الاقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين ومدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية، كان لابد من تأمين هذا القطاع، وأصدرت الدولة قوانيننا مكتملة لقانون 1963، منها قانون 1966، الذي كان ينص على احتكار الدولة ومبدأ التخصيص لكافة عمليات التأمين ثم جاء قانون 1974، المتضمن لإلزامية التأمين على السيارات.

في إطار الإصلاحات التي عرفت الجزائر سنة 1988، ودخولها نظام السوق كانت نقطة تحول بارزة في الاقتصاد، حيث فتح المجال لشركات التأمين بممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين، وفي سنة 1995، عرف قطاع التأمين تغيرات عميقة، وذلك في خضم الإصلاحات التي مرّ بها الاقتصاد الوطني، حيث صدر قانون 07/95 المتعلق بالتأمين وينص على تحرير نشاط التأمين في الجزائر وبذلك تم إلغاء قانون احتكار الدولة لقطاع التأمين، ويهدف هذا التشريع إلى وضع السوق الوطنية في جو المنافسة من أجل ترقية مستوى الخدمات المقدمة، ومن ضمن المسعى الهادف إلى إصلاح المنظومة المالية جاء

قانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر 07/95، بغية توفير ظروف مواتية وتطوير القطاع من حيث التحكم في نشاطه وتفعيل آدائه.

نتائج الدراسة:

1- إن التأمين هو عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء.

ومنه فالتأمين ليس فقط عقداً بين طرفين يحدد حقوقاً والتزامات كل منهما، بل هو أيضاً علاقة تعاونية بين هذين الطرفين بحيث تقوم شركة التأمين بإدارة وتنظيم هذه العلاقة وذلك من خلال تجميع المخاطر المتشابهة في الطبيعة والنوعية وإجراء المقاصة بينها، وبهذا ننفي الفرضية التي تقول بأن التأمين هو عقد يترتب عليه حقوق والتزامات.

2- إن شركات التأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، ولا ينحصر دورها عند هذا الحد بل تعدته، وأصبحت تقوم باستثمار الأقساط المحصل عليها من طرف المؤمن لهم لإدخالها في عمليات تنموية بهدف الحصول على مكاسب مالية وتطوير المنتجات التأمينية وبهذا ننفي الفرضية التي تقول أن شركات التأمين لها دور وحيد يتمثل في تقديم الخدمة التأمينية فقط.

3- إن لقطاع التأمين دور مهم وأساسي في بناء الاقتصاد الوطني وذلك من خلال الوظائف التي يؤديها، ومن أهمها أنه يكفل الأمان للمؤمن له ويخلق له جواً من الراحة والطمأنينة مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية له، وزيادة كفايته الإنتاجية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية وذلك من خلال الأقساط المجمعة وتوظيفها في صور عديدة، وزيادة الكفاية الإنتاجية، والحفاظ على الثروة المستغلة، كما يساهم أيضاً في تدعيم الثقة الائتمانية والتجارية كما له أهمية اقتصادية في مجال المعاملات الدولية والمساهمة في الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة، كذلك نجد قطاع

التأمين أسيء استعماله بإدخاله كقناة لعمليات غير مشروعة وهي عمليات غسل الأموال خصوصا بالاعتماد على وسطاء التأمين، وفي المقابل يستخدم كأداة للحد من هذه الممارسات.

وبالتالي نؤكد الفرضية القائلة بأن لقطاع التأمين دور ايجابي وسلبى على الاقتصاد.

4- إذا نظرنا إلى واقع التأمين في الجزائر يمكننا القول أنه رغم ايجابية وكثرة الإجراءات والتشريعات المتخذة إداريا، إلا أنه يبقى بعيدا كل البعد عن مستويات التعامل العالمي واقتصر التأمين في الجزائر على التأمين الإجباري وتم إهمال وتهميش الأنواع الأخرى وكذلك ماتزال صناعة التأمين تفتقر إلى مفاهيم، والواضح أن المشكلة ليست مشكلة تشريعات وإن كانت مع كثرتها وتنوعها تعاني من بعض النقائص، إلا أن بيت القصيد هو الثقة غير المتبادلة بين شركات التأمين والأفراد، حيث أن الزبون أو المتعامل مع شركات التأمين عموما لا يذهب إلى شركة التأمين إلا إذا كان مجبرا على ذلك، والدليل أن التأمين على السيارات (الذي هو إجباري) ومقارنة مع التأمين على الحياة (الذي هو اختياري) فإن هناك قياس مع الفارق من حيث عدد المؤمنين أو من حيث القيمة النقدية وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى شركات التأمين العاملة في الجزائر التي لم تستطع أن تكسب ثقة المواطن الجزائري، إما لغلاء منتوجاتها وإما لعدم قدرتها على كسب عملائها، ويبقى على المنافسة الداخلية والخارجية التي أقرتها العديد من التشريعات والقوانين أن ترجع الثقة المفقودة للزبون من جهة، وأن تعمل على خفض منتجاتها من جهة أخرى.

المقترحات:

- 1- تحديد مركز الملاءة المالية للشركات وتحديد مقدرة كل شركة على الوفاء بالتزاماتها أمام عملائها، ولذلك فإن تقييم الملاءة المالية يعدّ أمرا حيويا في صناعة التأمين.
- 2- وضع الأطر اللازمة لتطوير منتجات التأمين ودفع الشركات على تقديم منتجات جديدة في السوق الذي مازال مفتوحا للمزيد من الخدمات والمنتجات ومازال قادرا على النمو

خصوصا وسط توجه عدد من الشركات لطرح المزيد من الخدمات والمنتجات النوعية وسط منافسة حادة يشهدها السوق.

3- تولي أعمال الرقابة على هذا القطاع من حيث حل النزاعات بين الشركات والعملاء ووضع المعايير الخاصة لإنشاء شركات جديدة، إضافة إلى تنظيم أعمال الوسطاء هذا لايعني إغلاق الباب أمام وسطاء جدد ولكن وضع المعايير الخاصة بأعمالهم وتحديد ماهية الوسيط وكيفية عمله والشروط الواجب توفرها في الوسيط وأخلاقيات العمل.

آفاق الدراسة:

من خلال موضوعنا هذا قمنا بالتركيز على جوانب على حساب جوانب أخرى وسنطرحها كمواضيع للطلبة القادمين وهي:

- ❖ التأمين على الودائع والقروض.
- ❖ تأثير التأمين على ميزان المدفوعات.

والله ولي التوفيق.

قائمة

المراجع

أولاً: الكتب

• الكتب باللغة العربية:

- 1- إبراهيم أبو النجا، " إبراهيم أبو النجا، "التأمين في القانون الجزائري ج1"، ط1، د م ج ،الجزائر، 1983.
- 2- إبراهيم أبو النجا؛ الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين والتأمين الجديد - ج2، ط2 - دار النشر، د م ج، 1989.
- 3- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضاته، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003.
- 4- أحمد جاد عبد الرحمان ، التأمين، دار النهضة العربية ، لبنان، د س ن.
- 5- بوعلام طفياني، التأمين في الجزائر، د م ج، الجزائر ، 1987.
- 6- جاري بيرتلس، روبرت ز لورانس، روبرت إ ليتان، روبرت ج. شابيرو، ترجمة كمال السيد، جنون العولمة، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 1999.
- 7- حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، د ج م ، الجزائر، 2000.
- 8- حربي محمد عريقات، سعي جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر والتوزيع.
- 9- حسين معوض، تنمية مهارات العاملين في شركات التأمين، الكويت، 1996.
- 10- راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، ط1، دار النهضة العربية، بدون بلد نشر، 1971.
- 11- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ط2، د م ج، الإسكندرية، 2000.
- 12- زياد رمضان، مبادئ التأمين، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- 13- عبد الرزاق بن خروف- التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري- ج1، التأمينات البرية- 1998.
- 14- عبد ربه إبراهيم، التأمين و رياضته مع التطبيق على التأمينات الحياة و إعادة التأمين- ط2003.
- 15- علي المشاقبة، محمد العدوان، سظام العمرو، إدارة الشحن والتأمين، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- 16- فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، د م ج، الإسكندرية، 2006.

- 17- مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات ،ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 18- محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، بيروت، 2000.
- 19- محمود جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1998، ص167.
- 20- منير إبراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، منشأة المعارف، مصر، 2006.
- 21- مولود ديدان، القانون المدني ، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2006.
- الكتب بالأجنبية:

- J-hemard-théorie et pratique des assurances terrestres-paris.

ثانيا: أطروحات و المذكرات

- 1-أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية، دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية"1992 - 1998،رسالة ماجستير، تحت إشراف الدكتور باشي أحمد، معهد العلوم الإقتصادية، الجزائر 2000،2001
- 2-بيشاري كريم، تسويق خدمات التأمين وأثره على الزبون، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب، 2005.
- 3- خالد خالفي، دور التأمين في الاقتصاد، مذكرة ليسانس، فرع مالية، جامعة سعد دحلب، البليدة،دفعة 2002-2003.
- 4- عبد العزيز شرابي، "التأمين على أخطار المؤسسة"، مذكرة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، دفعة 2005.
- 5- محمد دبوزين، التأمين الجماعي-دراسة وتحليل نظام التأمين الجماعي في الجزائر مذكرة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2005.

ثالثا: المجالات

1- سعد الله أمال، التأمين الرقابة على القطاع في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون العدد 2016، 15

2- حسين السلاموني، مفهوم حماية المستهلك في التأمين، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة -جامعة الزقازيق، المجلد 17، العدد الثاني، السنة 1996.

3- بونشادة نوال، العمل المؤسسي التكافلي بين جهود التأهيل و واقعية التطبيق، ملتقى مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، 25 / 26 أفريل 2011

4- مجلة الشركة الجزائرية للتأمينات La caat، العدد 33، مارس 2000.
رابعا: المواقع الالكترونية
خامسا: الملتقيات

1- عزة عبد السلام إبراهيم، تسويق التأمين في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، الملتقى العربي الثاني للتسويق في الوطن العربي، فرص وتحديات، قطر 2003.

2- غزالي عماد، محمد بولصنام، المتغيرات الاقتصادية الدولية وأثرها على صناعة التأمين، ملتقى الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير، جامعة شلف .

3- موساوي عمر، بالي مصعب، الإبداع في المنتجات التأمينية و دوره في تحريك النمو في الأسواق الصاعدة، الملتقى الدولي السابع حول صناعة التأمين واقع عملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي 2012.ديسمبر، شلف.

4- تقارير وزارة المالية الخاصة بقطاع التأمين لسنوات (2005-2011) ومعطيات إحصائية من الديوان الوطني للإحصاء.

سادسا: القوانين والمراسيم

- المادة 208 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995.

الفهرس

	الفهرس
	شكر
	إهداء
أ ب ج	مقدمة
06	الفصل الأول: نظرة عامة حول التأمين
07	المبحث الأول: مفاهيم أساسية للتأمين
07	المطلب الأول: مفهوم التأمين
10	المطلب الثاني: أنواع التأمين
13	المطلب الثالث: أسس التأمين
16	المبحث الثاني: وظائف وسير عملية التأمين
16	المطلب الأول: وظائف التأمين
18	المطلب الثاني: سير عملية التأمين
19	المطلب الثالث: وسائل توازن عملية التأمين
23	المبحث الثالث: الدور الاقتصادي لشركات التأمين
23	المطلب الأول: المؤشرات الاقتصادية لشركات التأمين
27	المطلب الثاني: دور مساهمة التأمين في المؤشرات الاقتصادية
28	المطلب الثالث: تحليل نشاط التأمين
42	خلاصة
43	الفصل الثاني: أهمية وأثر التأمين على الاقتصاد الوطني
45	المبحث الأول: أهمية التأمين
45	المطلب الأول: المزايا الاقتصادية والاجتماعية للتأمين
53	المطلب الثاني: تأثير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية على قطاع التأمين
56	المطلب الثالث: تأثير التغيرات العالمية على سوق التأمين
60	المبحث الثاني: واقع ومكانة التأمين على السوق الوطني
60	المطلب الأول: واقع التأمين في الاقتصاد الجزائري

67	المطلب الثاني: سوق التأمين في الجزائر ومكانته
70	المطلب الثالث: تأثير التأمين على المتغيرات الحيوية في الاقتصاد
72	المبحث الثالث: مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني
72	المطلب الأول: مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام
74	المطلب الثاني: مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني
74	المطلب الثالث: كثافة التأمين
79	خلاصة
81	الخاتمة
86	قائمة المراجع
	الفهرس